باسم الشعب

محكمـة النقـض

الدائرة الجنائيـة

دائرة الأحد (ب)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / محمد عبد العال عارف نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـاة / صلاح محمد أحـمد و توفيق عبد العزيز سليم

وأيـــمن سيد شعيب و شـعبان أحمد محمود

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد فوده .

وأمين السر السيد / رجب علي .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأحد ١٧ من ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ م .

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦١ لسنة ٨٨ القضائية .

المرفوع مـن :

١-أحمد محمد طه أحمد وهدان

٢-أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور

٣-محمد أحمد السيد إبراهيم

٤-أحمد جمال أحمد محمود حجازي

٥-محمود الأحمدي عبد الرحمن علي وهدان

٦-محمد الأحمدي عبد الرحمن علي وهدان

٧- ياسر إبراهيم عرفات عرفات

٨- أبو بكر السيد عبد المجيد علي

٩-عبد الله محمد السيد جمعة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

١٠- عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش

١١- أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى

١٢- إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي

١٣- أحمد محروس سيد عبد الرحمن

١٤- إسلام محمد أحمد مكاوي

١٥- حمزة السيد حسين عبد العال

١٦- محمود الطاهر طايع حسن

١٧- محمود علي كامل علي

١٨- أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي

١٩- إبراهيم محمود قطب أبو بكر

٢٠- محمد أحمد محمد إبراهيم

٢١- محمد شعبان محمد محمد

٢٢- مصطفى رجب عبد العليم حنفي

٢٣- محمد جمال محمد دراز

٢٤- باسم أحمد شفيق أحمد قادوس

٢٥- حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف

٢٦- عمر محمد محمد أبو سيد أحمد

٢٧- عبد الله السيد الشبراوي الهواري

٢٨- أحمد زكريا محى الدين الباز وهبة

٢٩- محمد يوسف محمد عبد المطلب

٣٠- إبراهيم عبد المنعم علي أحمد

٣١- جمال خيري محمود إسماعيل

٣٢- متولي محمود محمود العتيقي

٣٣- بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع

٣٤- محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده

محمد عبد العال

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

٣٥- أحمد جمال إبراهيم هنداوي

٣٦- ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار

٣٧- إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم

٣٨- حذيفة منشاوي محمد موسى

٣٩- إسلام محمد السيد جمعة نوح

٤٠- أحمد شعبان محمود علي

٤١- سعد فتح الله محمد الحداد

٤٢- عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم

٤٣- محمد السيد محمد عبد الغني السيد

٤٤- إسلام حسن ربيع فهيم

٤٥- محمد علي حسن علي خليفة

٤٦- محمد أشرف محمد عيسى

٤٧- محمد يوسف محمد محمد غنيم

٤٨- أحمد مصطفى محمد علي فرج

٤٩- عمرو شوقي أحمد السيد

٥٠- علي مراد أبو المجد محمد

٥١- علي عبد الباسط فضل الله علي

٥٢- بسطاوي غريب حسين محمود

٥٣- مصطفى محمود أحمد حامد

الطاعنين

" المحكوم عليهم "

ضـــد

النـيابة العامـــة

المطعون ضدها

وفي عرض النيابة العامة للقضية

" الوقائــع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين – وآخرين محكوم عليهم غيابياً – في قضية الجناية رقم ٧١٢٢ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم النزهة (المقيدة برقم كلي ١٣٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة) . بأنهم في غضون الفترة من عام ٢٠١٤ حتى الخامس من أبريل عام ٢٠١٦ بمحافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية والشرقية والفيوم وبني سويف والمنيا وأسوان وشمال سيناء بجمهورية مصر العربية وخارجها :

أولاً – الطاعن الأول :

تولى قيادة جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها ، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق العامة والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي بأن تولى تطوير هيكل مجموعات العمل النوعي المسلحة بجماعة الإخوان التي تهدف لتغيير نظام الحكم بالقوة وتتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد القضاة وأفراد القوات المسلحة والشرطة وقياداتهم ومنشأتهم والمنشآت العامة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقرّاتها بغرض إسقاط الدولة والإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر وكان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها هذه الجماعة في تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانياً – الطاعنون من الثاني حتى التاسع والعشرين ومن الحادي والثلاثين حتى الثامن والأربعين :

انضموا لجماعة أُسست على خلاف أحكام القانون بأن انضموا للجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً – ومجموعات العمل النوعي المسلحة بها مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثاً – الطاعن الثلاثون والطاعنون من التاسع والأربعين وحتى الثالث والخمسين :

شاركوا في جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون بأن وفر أولهم للجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً – سيارات لشرائها بغير بياناتها الصحيحة ، وسهَّل الباقون هروب أعضائها وساعدوهم في التسلل عبر الحدود الجنوبية للبلاد مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً – الطاعنون من الأول حتى الثالث عشر والسادس عشر والسابع عشر ومن العشرين حتى السادس والعشرين والواحد والثلاثين والثالث والثلاثين :

أمدوا جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية ومالية بأن أمدوا الجماعة – موضوع الاتهام الوارد بالبند أولاً – بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وآلات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

خامساً – الطاعن الخامس :

تخابر – وآخر مجهول – مع من يعملون لمصلحة منظمة مقرها خارج البلاد – حركة حماس الجناح العسكري لجماعة الاخوان – للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل مصر وضد ممتلكاتها ومؤسساتها وموظفيها ، بأن اتفقا مع المُكنى " أبو عمر " ضابط مخابرات بحركة حماس ، والمُكنى " أبو عبد الله " – قيادي بالحركة – وأعضاء آخرين بها على تدريب عناصر مجموعات العمل النوعي بالجماعة عسكرياً وإمدادهم بمعلومات عن طريق إعداد وتصنيع المواد المفرقعة وعبواتها وتواصلا معهم عبر شبكة المعلومات الدولية للإعداد والتخطيط لقتل السيد المستشار النائب العام وقد وقعت الجريمة موضوع التخابر بقتله على النحو المبين بالتحقيقات .

سادساً : الطاعنان الثاني والخامس :

(أ) ـ قتلا – وآخرون مجهولون – السيد المستشار/ هشام محمد ذكي بركات النائب العام عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله فاستباحوا دمه بدعوى الانتقام منه لأمره بفض تجمهر جماعتهم بميداني رابعة العدوية والنهضة وتنفيذاً لمخطط وضعه المتهمون من الرابع حتى السادس – المحكوم عليهم غيابياً – حددوا فيه دور كل منهم وأعدوا لهذا الغرض عبوة مفرقعة – جهزها الطاعن الخامس – حوت ما يزيد على الخمسين كيلو جراماً من مادة نترات الأمونيوم المختلطة بمادة بيروكسيد الأسيتون متصلتين بمادة أزيد الرصاص المفرقعات ودوائر تفجير كهربائية بجهاز تحكم عن بُعد ووضعها الطاعن الثاني بسيارة أحضرها الأخير وقادها حتى سلّمها لآخر تركها بالمكان الذي أيقنوا سلفاً مرور ركب المجني عليه منه ثم انتظر الطاعنان الثاني والخامس على مقربة من السيارة لتفجيرها حال مرور الركب ولتغيير خط سيره كلفهما المتهم الخامس – المحكوم عليه غيابياً – بإرجاء تنفيذها يوماً وفي الموعد المحدد استقلا وثالث سيارة قادها المتهم الثامن والأربعون – المحكوم عليه غيابياً – حتى وصلوا لمحيط السيارة المجهزة بالمفرقعات فترجلوا منها عدا قائدها وتوجه ثالثهم صوب مسكن المجني عليه لترقبه وإبلاغهم بخط سير ركبه ووقت تحركه بينما توجه الطاعن الخامس للسيارة المفخخة وأوصل دائرة تفجير عبوتها

ثم كمن والطاعن الثاني ببقعة مواجهة للسيارة وانتظرا حتى علما بتحرك الركب صوبهما وما أن حاذت السيارة استقلال المجني عليه السيارة المفخخة حتى فجرها الطاعن الخامس بجهاز تحكم عن بُعد وصور الطاعن الثاني الانفجار حال حدوثه ولاذوا بالفرار مستقلين سيارة المتهم الثامن والأربعين – المحكوم عليه غيابياً – بعدما أحدثوا الانفجار قاصدين إزهاق روح المجني عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) ـ شرعا – وآخرون مجهولون – في قتل أحمد أحمد فؤاد محمود – ضابط شرطة مكلف بتأمين السيد المستشار النائب العام – وسبعة آخرين مبينة أسماؤهم بالتحقيقات – عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم وتنفيذاً لذلك أحدثوا الانفجار بركب السيد المستشار النائب العام قاصدين إزهاق أرواحهم فأحدثوا بالمجني عليهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو إسعاف المصابين ومداركتهم بالعلاج وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

(جـ) ـ خربا – وآخرون مجهولون – عمداً أملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية بأن فجروا السيارة – المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادساً فقرة (أ) – فخربوا السيارات المملوكة للدولة والمخصصة لركب السيد المستشار النائب العام وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى ونجم عنها موت المجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

(د) ـ استعملا – وآخرون مجهولون – المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن فجروا السيارة – المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادساً فقرة (أ) – بمحيط ركب السيد المستشار النائب العام وأحدث الانفجار موته على النحو المبين بالتحقيقات .

(هـ) ـ استعملا – وآخرون مجهولون – المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن فجروا السيارة – المبينة بالاتهام الوارد بالبند سادساً فقرة (أ) – بمحيط ركب السيد المستشار النائب العام وأحدث الانفجار ضرراً بأموال ثابتة ومنقولة على النحو المبين بالتحقيقات .

(و) ـ خربا وأتلفا – وآخرون مجهولون – عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها بأن خربوا وأتلفوا العقارات والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة والمملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالتحقيقات وترتب على ذلك جعل الناس وأمنهم في خطر وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعاً – الطاعنون الأول والرابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر :

اشتركوا – وآخرون مجهولون – بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات القتل والشروع فيه واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف – موضوع الاتهام الوارد بالبند سادساً – بأن حرض المتهمون من الأول حتى السادس – المحكوم عليهم غيابياً – الجناة على ارتكابها وأصدروا لهم تكليفاً بذلك ، واتفقوا والمُكني " أبو عمر" ضابط مخابرات بحركة حماس والمكني " أبو عبد الله " القيادي بالحركة على تنفيذها بأن وضعوا مخططاً حددوا به الأدوار وأشرفوا عليه وساعدهم الطاعنون الأول والرابع والعاشر والحادي عشر والمتهم التاسع والعشرين – المحكوم عليه غيابياً – بأن رصدوا مسكن النائب العام ووقفوا على مواعيد غدوه ورواحه والسيارة استقلاله وموقعها من ركبه وأوجه تأمينه وحددوا بقعة لاستهدافه وساعد المُكنيان " أبو عمر " و " أبو عبد الله " الطاعن الخامس في الأعمال المجهزة لارتكابها وحددا له المواد اللازمة لتصنيع العبوة المفرقعة فجهزها و الطاعن الرابع عشر وأعداها للتفجير بينما أعطى الطاعن الثالث عشر الطاعن الخامس الدائرة الإلكترونية المستخدمة في التفجير فتمت الجريمة بناءً على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامناً – الطاعنون الخامس و السادس والثامن :

اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر وأحدث الانفجار موت/ عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد بأن وضع المتهم الخامس – المحكوم عليه غيابياً – مخططاً لاستهداف قوات الأمن المركزي بمركز أبو كبير بعبوات مفرقعة وحرض الطاعن السادس المتوفيين / محمد صلاح محمد إبراهيم وعلي مصطفى محمد السيد على ارتكابها بأن أعطاهما العبوتين بالسيارة والدراجة فاستعملاهما بأن أوصلا بهما دائرة تفجيرهما فانفجرتا قبل وصولهما لمكان قوات الأمن وأحدث الانفجار موتهما وموت المجني عليهما / عبد الرحمن عصام محمد مراد وصلاح عصام محمد مراد فتمت الجريمة بناءً على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة .

تاسعاً – الطاعنان التاسع والسادس والعشرون :

(أ) ـ شرعا – وآخر مجهول – في قتل المجنى عليهما / رزق فرج علي خميس ومحروس غازي حافظ نصار – فردي شرطة – عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل أفراد الشرطة القائمين على مرآب قسم شرطة الأزبكية وأعدوا لهذا الغرض سيارة وعبوة مفرقعة حوت مواد

نترات الأمونيوم وبيروكسيد الأسيتون وأزيد الرصاص المفرقعات متصلة بدائرة الكترونية لتفجيرها عن بُعد وتنفيذاً لذلك استقل الطاعنان التاسع والسادس والعشرون السيارة فقادها الأخير وانطلقا صوب المرآب وما أن وصلوه توجه تلقاءه الطاعن التاسع محرزاً العبوة الناسفة وزرعها أسفل سيارة شرطة به وابتعد عن محيطه بينما كان ثالث على مسرح الجريمة يرقبه لتصوير الانفجار حال حدوثه فأحدثوا الانفجار قاصدين إزهاق أرواحهم وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو نجاة المجني عليهم من الموجة الانفجارية وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

(ب) ـ خربا – وآخر مجهول – عمداً مبان وأملاكاً عامة مخصصة لمصالح حكومية بأن فجروا العبوة موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعاً فقرة (أ) فخربوا مباني قسم شرطة الأزبكية والبيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة واتحاد نقابة المهن الطبية التابع لوزارة الصحة ومدرسة الأزبكية الإعدادية بنين ومنقولات بتلك المبان وسيارات مملوكة لهيئة الشرطة وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو المبين بالتحقيقات .

(جـ) ـ استعملا – وآخر مجهول – المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر بأن فجروا العبوة – موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعاً فقرة (أ) – بمحيط مرآب قسم شرطة الأزبكية على النحو المبين بالتحقيقات .

(د) ـ استعملا – وآخر مجهول – المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض أموال الغير للخطر بأن فجروا العبوة – موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعاً فقرة (أ) – بمحيط مرآب قسم شرطة الأزبكية وأحدث الانفجار ضرراً بأموال ثابتة ومنقولة على النحو المبين بالتحقيقات .

(هـ) ـ خربا وأتلفا – وآخر مجهول – عمداً أموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكوها بأن خربوا وأتلفوا العقارات والمنقولات المبينة وصفاً وقيمة والمملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالتحقيقات وترتب على ذلك جعل الناس وأمنهم في خطر وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>عاشراً – الطاعنون الثاني والخامس والعاشر والرابع عشر .</u>

اشتركوا – وآخرون مجهولون – بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات الشروع في القتل واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف – موضوع الاتهام الوارد بالبند تاسعاً – بأن حرض المتهم الخامس – المحكوم عليه غيابياً – الطاعن العاشر على ارتكابها وساعده بأن أمده بنتائج رصد المرأب ومداخله ومخارجه فاتفق الطاعن العاشر معهم على تنفيذها واضعاً مخططاً حدد به أدوارهم

وأشرف عليه وساعدهم الطاعن الثاني بأن أمدهم بالعبوة المفرقعة ودائرة تفجيرها الإلكترونية التي جهزها الطاعنان الخامس والرابع عشر فتمت الجريمة بناءً على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

حادي عشر – الطاعنون من الأول حتى التاسع والعشرين ومن الحادي والثلاثين حتى الثامن والأربعين :

اشتركوا – وآخرون مجهولون – في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تخريب مبان وأملاك عامة بأن اتفقوا على تخريب مبان وأملاك مخصصة لمصالح حكومية باستخدام عبوات مفرقعة وكان للطاعن الأول والمتهمين من الأول حتى السادس ومن الثامن حتى العاشر – المحكوم عليهم غيابياً – شأن في إدارة ذلك الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات .

ثاني عشر – الطاعنون الثاني والخامس والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر :

صنَّعوا مفرقعات ومواد في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك بأن صنَّعوا مواد – أزيد الرصاص ، هيكساميثيلين تراي بركسيد داي أمين ، وثلاثي الاسيتون ثلاثي البيروكسيد ، ونترات الأمونيوم المفرقعة وأدوات – دوائر كهربائية والكترونية – من التي تستخدم لانفجارها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي .

ثالث عشر – الطاعنون الثاني والخامس والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس عشر والتاسع عشر والعشرون والسادس والعشرون :

حازوا و أحرزوا مفرقعات ومواد في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك بأن حازوا وأحرزوا مواد " أزيد الرصاص ، هيكسا ميثيلين تراي بركسيد داي امين ، وثلاثي الاسيتون ثلاثي البيروكسيد ، ونترات الأمونيوم ، ومخاليط المفرقعات " بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

رابع عشر – الطاعنون الثاني والثالث والخامس والسادس والرابع عشر والسابع عشر والسابع والعشرون والحادي والثلاثون .

(أ) - حازوا وأحرزوا أسلحة نارية مششخنة " مسدسات وبنادق آلية " بغير ترخيص ومما لا يجوز الترخص بحيازتها أو إحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) - حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية موضوع الاتهام الوارد بالبند رابع عشر فقرة (أ) دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها وإحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

خامس عشر – الطاعنون الثالث والثامن والسابع عشر والثامن عشر والسابع والعشرون والحادي والثلاثون :

(أ) - حازوا وأحرزوا أسلحة نارية غير مششخنة " بنادق خرطوش " بغير ترخيص بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية و السلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) - حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية موضوع الاتهام الوارد بالبند خامس عشر فقرة (أ) دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها وإحرازها بقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور وبالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات .

سادس عشر – الطاعنان الثالث والخامس :

(أ) - بصفتها مصريين التحقا بمنظمة إرهابية مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها بأن التحقا بمعسكرات تدريبية تابعة لكتائب عز الدين القسام " الجناح العسكري لحركة حماس " بقطاع غزة وتلقا تدريبات عسكرية بها على النحو المبين بالتحقيقات .

(ب) - تمكنا من الدخول والخروج لأراضي البلاد من الحدود الشرقية بطريق غير مشروع بأن تسللا عبر الدروب الصحراوية والأنفاق المجهزة لذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

سابع عشر – الطاعن الثالث :

تسلل من الحدود الجنوبية للبلاد بطريق غير مشروع بأن تسلل لدولة السودان عبر الدروب الصحراوية على النحو المبين بالتحقيقات .

ثامن عشر – الطاعن السابع :

حاز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " خنجر " على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

وبجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ قررت المحكمة بإجماع آراء أعضائها إرسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لتستدل على رأي الشريعة الإسلامية في أمر توقيع عقوبة الإعدام .

والمحكمة المذكورة قضت في ٢٢ من يوليو سنة ٢٠١٧ غيابياً للأول حتى السادس ، التاسع، العاشر ، والتاسع والعشرين، والثامن والأربعين، والثامن والخمسين، والستين، والواحد والستين، والسادس والستين، والسابع والستين ،وحضورياً للباقين . عملاً بالمواد ٢/ثانياً/أ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٤٥/١، ٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرراً/١،٢ ، ٨٦ مكرراً (أ)/ ١، ٢ ، ٨٦ مكرراً(ج) ، ٨٦ مكرراً(د) ، ٨٨ مكرراً (ج) ، ٩٠ ، ٩٦/١ ، ١٠٢(أ) ، ١٠٢(ب) ، ١٠٢(ج) ، ١٠٢(د) ، ١٠٢(هـ) ، ٢٣٠، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١،٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٢٦/١،٢،٣،٤،٦ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ و ٩٧ لسنة ١٩٩٢ و٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ، والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ ، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول ، والبندين (أ) من القسم الأول و (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول ، والبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ٦٠ ، ٧٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات، والمادة ٢/٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ٦/٢ من الأحكام المرفقة بالقرار، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الثامن بأمر الإحالة / محمد محمد كمال الدين لوفاته .

ثانياً: وبإجماع آراء أعضائها بمعاقبة كلّ من: أحمد محمد عبد الرحمن عبد الهادي ، محمد جمال حشمت عبد الحميد ، محمود محمد فتحي بدر، كارم السيد أحمد إبراهيم ، يحي السيد إبراهيم محمد موسى ، قدري محمد فهمي محمود الشيخ ، أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، صلاح الدين خالد صلاح الدين فطين ، علي السيد أحمد محمد بطيخ ، أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، محمد أحمد السيد إبراهيم ، أحمد جمال أحمد محمود حجازي ، محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان ، محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ، ياسر إبراهيم عرفات عرفات ، أبو بكر السيد عبد المجيد علي ، عبد الله محمد السيد جمعة ، عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، معاذ حسين عبد

المؤمن عبد القادر يوسف ، أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى ، إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي ، أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، إسلام محمد أحمد مكاوي ، حمزة السيد حسين عبد العال ، يوسف أحمد محمود السيد نجم ، محمد عبد الحفيظ أحمد حسين ، السيد محمد عبد الحميد الصيفي ، علي مصطفى علي أحمد بالإعدام شنقاً عما نسب إليهم بأمر الإحالة .

ثالثاً: بمعاقبة كلٍ من: محمود الطاهر طايع حسن ، محمود علي كامل علي ، أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي ، إبراهيم محمود قطب أبو بكر ، محمد أحمد محمد إبراهيم ، محمد شعبان محمد محمد ، مصطفى رجب عبد العليم حنفي ، محمد جمال محمد دراز ، باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ، حمدي جمعه عبد العزيز عبد اللطيف ، عمر محمد محمد أبو سيد أحمد ، عبد الله السيد الشبراوي الهواري ، أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة ، محمد يوسف محمد عبد المطلب ، إبراهيم عبد المنعم علي أحمد بالسجن المؤبد عما أسند إليهم بأمر الإحالة .

رابعاً: بمعاقبة كلٍ من : جمال خيري محمود إسماعيل ، متولي محمود محمود العتيقي ، بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع ، محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده ، أحمد جمال إبراهيم هنداوي ، ياسر إبراهيم محمد إبراهيم نصار ، بسطاوي غريب حسين محمود ، مصطفى محمود أحمد حامد بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليهم بأمر الإحالة .

خامسا: بمعاقبة كلٍ من : إسماعيل حسن مصطفى محمد نجم الدين ، حذيفة منشاوي محمد موسى ، إسلام محمد السيد جمعه نوح ، أحمد شعبان محمود علي ، سعد فتح الله محمد الحداد ، عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد ، محمد السيد محمد عبد الغني السيد ، إسلام حسن ربيع فهيم ، محمد علي حسن علي خليفه ، محمد أشرف محمد عيسى ، محمد يوسف محمد محمد غنيم ، أحمد مصطفى محمد علي فرج ، عمرو شوقي أحمد السيد ، علي مراد أبو المجد محمد ، علي عبد الباسط فضل الله علي بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليهم بأمر الإحالة .

سادساً: بإلزام المحكوم عليهم بالتضامن فيما بينهم برد قيمة الأشياء التي خربوها .

سابعاً: إلزام المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهم/ محمود علي كامل علي ، أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي ، إبراهيم محمود قطب أبو بكر ، محمد احمد محمد إبراهيم ، محمد شعبان محمد محمد ، مصطفى رجب عبد العليم حنفي ، باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ، عمر محمد محمد أبو سيد أحمد ، عبد الله السيد

الشبراوي الهواري ، أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة ، محمد يوسف محمد عبد المطلب ، إبراهيم عبد المنعم علي أحمد ، جمال خيري محمود إسماعيل ، متولي محمود محمود العتيقي ، أحمد شعبان محمود علي ، سعد فتح الله محمد الحداد ، عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد ، محمد السيد محمد عبد الغني السيد ، إسلام حسن ربيع فهيم ، محمد علي حسن علي خليفة ، محمد يوسف محمد محمد غنيم ، أحمد مصطفى محمد علي فرج ، عمرو شوقي أحمد السيد ، علي مراد أبو المجد محمد ، علي عبد الباسط فضل الله في هذا الحكم بطريق النقض في ١٣ من أغسطس سنة ٢٠١٧ .

طعنت المحكوم عليها / بسمة رفعت عبد المنعم محمد علي هذا الحكم بطريق النقض في ١٤ من أغسطس سنة ٢٠١٧ .

وطعن المحكوم عليهم / أحمد محمد طه أحمد وهدان ، أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، محمد أحمد السيد إبراهيم ، أحمد جمال أحمد محمود حجازي ، محمود الأحمدي عبد الرحمن علي ، محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ، ياسر إبراهيم عرفات عرفات ، أبو بكر السيد عبد المجيد علي ، عبد الله محمد السيد جمعة ، عبد الرحمن سليمان محمد محمد ، أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى ، إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي ، أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، إسلام محمد احمد مكاوي ، حمزة السيد حسين عبد العال ، محمود الطاهر طايع حسن ، محمد جمال محمد دراز ، حمدي جمعة عبد العزيز عبد اللطيف ، محمد محمد عبد المطلب الحسيني ، أحمد جمال إبراهيم هنداوي ، ياسر إبراهيم محمد إبراهيم ، إسماعيل حسن مصطفى محمد ، حذيفة منشاوي محمد موسى ، إسلام محمد السيد جمعة ، محمد أشرف محمد عيسى في هذا الحكم بطريق النقض في ٢١ من أغسطس سنة ٢٠١٧ .

وطعن وكيل المحكوم عليه / أحمد مصطفى محمد علي فرج في هذا الحكم بطريق النقض في ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ .

وطعن وكيل المحكوم عليهم أحمد محمد طه أحمد وهدان ، أبو القاسم أحمد علي ، محمد أحمد السيد إبراهيم ، أحمد جمال أحمد محمود حجازي ، محمود الأحمدي عبد الرحمن علي ، محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ، ياسر إبراهيم عرفات ، أبو بكر السيد عبد المجيد علي ، عبد الله محمد السيد جمعة ، عبد الرحمن سليمان محمد محمد ، أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى ، أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، إسلام محمد أحمد مكاوي ، حمزة السيد حسين عبد العال ، أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي ، محمد جمال محمد دراز ، عمر محمد محمد أبو سيد أحمد ، أحمد زكريا

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

محي الدين الباز وهبة ، محمد يوسف محمد عبد المطلب ، جمال خيري محمود إسماعيل ، متولي محمود محمود العتيقي ، محمد محمد عبد المطلب ، أحمد جمال إبراهيم هنداوي ، ياسر إبراهيم محمد إبراهيم ، حذيفة منشاوي محمد موسى ، إسلام محمد السيد جمعة ، أحمد شعبان محمود ، سعد فتح الله محمد الحداد ، عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم محمد ، محمد السيد محمد عبد الغني السيد ، إسلام حسن ربيع فهيم ، محمد علي حسن علي خليفة ، محمد أشرف محمد عيسى ، أحمد مصطفى محمد علي فرج في هذا الحكم بطريق النقض في ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ .

طعن وكيل المحكوم عليه / سعد فتح الله محمد الحداد في هذا الحكم بطريق النقض في ذات التاريخ .

طعن وكيل المحكوم عليه / محمود الطاهر طايع حسن في هذا الحكم بطريق النقض في ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ .

طعن وكيل المحكوم عليهما / ياسر إبراهيم عرفات عرفات ، بسمة رفعت عبد المنعم محمد في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ .

طعن وكيل المحكوم عليهما / محمد شعبان محمد ، عبد الله السيد الشبراوي الهواري في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ .

طعن وكيل المحكوم عليه / محمد يوسف محمد محمد غنيم في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ .

أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض في ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ موقع عليها من الأستاذ / مصلحي مصلحي عبد الحميد المحامي .

أودعت مذكرتان بأسباب الطعن بالنقض في ١٧ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ موقع على الأولى من الأستاذ / أحمد سعد محمد المحامي ، وموقع على الثانية من الأستاذ / شحاتة محمود إسماعيل المحامي .

أودعت إحدى عشرة مذكرة بأسباب الطعن بالنقض في ١٨ ، ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ موقع عليهم من الأستاذ / فيصل السيد محمد المحامي .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

أودعت مذكرتان بأسباب الطعن بالنقض في ١٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ موقع على الأولى من الأستاذ / محمود رمضان زيدان المحامي ، وموقع على الثانية من الأستاذ / خالد أحمد محمد بدوي المحامي .

أودعت ثماني مذكرات بأسباب الطعن بالنقض في ١٩ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ موقع عليهم من الأساتذة / طاهر عطية أبو النصر ، محمد المنتصر عبد المنعم علي ، أحمد حسين أحمد ، عصام عبد الفتاح عبد الله ، ناجي إمام محمد ، علي عبد العال العيساوي المحامين .

أودعت سبع مذكرات بأسباب الطعن بالنقض في ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ موقع عليهم من الأساتذة / محمد حسام زلط ، أسامة عبد الحكيم بيومي ، محمد عبد الفتاح إبراهيم ، مصطفى فرج ناصف ، علي عبد العال العيساوي ، نبيل فتحي محمود المحامين .

أودعت مذكرة بأسباب الطعن بالنقض عن الطاعنين جميعاً في ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ موقع عليها من الأستاذ / مدحت فاروق نصر المحامي .

كما عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها .

وبجلسة المحاكمة سُمِعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعـد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر وسماع المرافعة وبعد المـداولة قـانوناً .

<u>أولاً – طعن المحكوم عليهما بسطاوي غريب حسين محمود ومصطفى محمود أحمد حامد :</u>

من حيث إن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه ، وكان الطاعنان وإن قدما أسباباً لطعنهما دون أن يقررا بالطعن بالنقض في الحكم الصادر غيابياً في حقهما ، فإن طعنهما يكون غير جائز .

<u>ثانياً – بالنسبة للطعن المقدم من باقي الطاعنين :</u>

حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعنين – عدا الثامن عشر والحادي والأربعين والثالث والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين – ينعون على الحكم المطعون فيه – بمذكرات أسباب الطعن – أنه إذ دان الأول أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان بجريمة تولى قيادة جماعة تأسست على خلاف

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

أحكام القانون تتخذ من الإرهاب وسيلة لتنفيذ أغراضها وتسعى لتعطيل أحكام الدستور ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي ودان باقي الطاعنين عدا الثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي أحمد بجريمتي الانضمام إلى تلك الجماعة مع علمهم بأغراضها والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تخريب مباني وأملاك عامة ودان سالف الذكر بالمشاركة في تسهيل أعمالها مع علمه بأغراضها ، بأن وفر لها سيارة استخدمت في غرض إرهابي ، ودان الطاعنين الأول أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، والثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، والثالث محمد أحمد السيد إبراهيم ، والرابع أحمد جمال أحمد محمود حجازي ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان ، والسادس محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ، والسابع ياسر إبراهيم عرفات عرفات ، والثامن أبوبكر السيد عبد المجيد علي ، والتاسع عبد الله محمد السيد جمعة ، والعاشر عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، والحادي عشر أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى ، والثاني عشر إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي ، والثالث عشر أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، والسادس عشر محمود الطاهر طايع حسن ، والعشرين محمد أحمد محمد إبراهيم ، والحادي والعشرين محمد شعبان محمد محمد ، والثاني والعشرين مصطفى رجب عبد العليم حنفي ، والثالث والعشرين محمد جمال محمد دراز ، والرابع والعشرين باسم أحمد شفيق أحمد قادوس ، والخامس والعشرين حمدي جمعه عبد العزيز عبد اللطيف ، والسادس والعشرين عمر محمد محمد أبو سيد أحمد ، والحادي والثلاثين جمال خيرى محمود إسماعيل ، والثالثة والثلاثين بسمة رفعت عبد المنعم محمد ربيع بجريمة إمداد تلك الجماعة بالأسلحة والذخائر والمفرقعات والمهمات والآلات والأموال والمعلومات مع علمهم بغرضها ، ودان الطاعن الخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان بالتخابر مع منظمة مسلحة خارج البلاد لارتكاب أعمال إرهاب بالبلاد وذلك بالتخطيط والتدريب والإمداد بالمعلومات والمعاونة على تصنيع المفرقعات لمجموعات العمل النوعي بجماعة الإخوان المسلمين لقتل النائب العام السابق فتمت الجريمة نفاذاً لذلك ، كما دان الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي بقتل النائب العام هشام محمد ذكى بركات عمداً مع سبق الإصرار والترصد والشروع في قتل ضابط الحراسة أحمد محمد فؤاد وسبعة آخرين مع سبق الإصرار والترصد تنفيذاً لغرض إرهابي وبجريمة تخريب أملاك عامة وخاصة ثابتة ومنقولة عمداً تنفيذاً لذات الغرض ونجم عن ذلك موت المجنى عليه سالف الذكر ، وبجريمة

استعمال مفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر تنفيذاً لذات الغرض ، كما دان الطاعنين الأول أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، والرابع أحمد جمال أحمد محمود حجازي ، والعاشر عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، والحادي عشر أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى ، والثالث عشر أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي بجرائم الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والشروع فيه واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف المبينة سلفاً ، ودان الطاعنين الخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان ، والسادس محمد الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان ، والثامن أبوبكر السيد عبد المجيد علي بجريمة الاشتراك في استعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر ونتج عنه وفاة كلٍ من عبد الرحمن عصام محمد مراد ، وصلاح عصام محمد مراد ، كما دان الطاعنين التاسع عبد الله محمد السيد محمد جمعة ، والسادس والعشرين عمر محمد محمد أبو سيد بجرائم الشروع في قتل رزق فرج علي خميس ، ومحروس غازي حافظ نصار عمداً مع سبق الإصرار ، وتخريب أبنية وأملاك عامة ومنقولات وسيارات تنفيذاً لغرض إرهابي ، واستعمال المفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر والإتلاف العمدى لأموال ثابتة ومنقولة مملوكة للغير لذات الغرض ودان الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان ، والعاشر عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي بجرائم الاشتراك بالتحريض والاتفاق والمساعدة في ارتكاب جنايات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار واستعمال المفرقعات والتخريب والإتلاف العمد موضوع الاتهام السالف بيانه ، كما دان الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان ، والثالث عشر أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي ، والخامس عشر حمزه السيد حسين عبد العال بجريمة تصنيع مفرقعات ومواد في حكمها بغير ترخيص وبقصد استعمالها في غرض إرهابي ، كما دان الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي ، والثامن أبوبكر السيد عبد المجيد علي ، والتاسع عبد الله محمد السيد جمعة ، والعاشر عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، والثاني عشر إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي ، والخامس عشر حمزه السيد حسين عبد العال والتاسع عشر إبراهيم محمود

قطب أبو بكر والعشرين محمد أحمد محمد إبراهيم ، والسادس والعشرين عمر محمد محمد أبو سيد أحمد بجريمة حيازة وإحراز مفرقعات ومواد في حكمها بغير ترخيص بقصد استعمالها في تنفيذ غرض إرهابي ، كما دان الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف ، والثالث محمد أحمد السيد إبراهيم ، والخامس محمود الأحمدي عبدالرحمن علي ، والسادس محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ، والثامن أبوبكر السيد عبد المجيد علي ، والعاشر عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي ، والسابع والعشرين عبدالله السيد الشبراوي الهوارى ، والحادي والثلاثين جمال خيرى محمود إسماعيل بجرائم حيازة وإحراز أسلحة نارية مششخنة – بنادق آلية لا يجوز الترخيص بحيازتها ، ومسدسات – بغير ترخيص وذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة بقصد استعمالها في غرض إرهابي ، ودان الطاعنين الثالث محمد أحمد السيد إبراهيم ، والثامن أبوبكر السيد عبد المجيد علي ، والسابع عشر محمود علي كامل ، والسابع والعشرين عبد الله السيد الشبراوي الهوارى ، والحادي والثلاثين جمال خيرى محمود إسماعيل بجرائم حيازة وإحراز أسلحة نارية غير مششخنة وذخائرها لذات القصد ، ودان الطاعنين الثالث محمد أحمد السيد إبراهيم ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن بجرائم الالتحاق بمنظمة خارج البلاد " كتائب عز الدين القسام – الجناح العسكري – لحركة حماس " والتي تتخذ من الإرهاب والتدريب وسيلة لتحقيق أغراضها ، و التسلل خروجاً من البلاد ودخولاً إليها لتلقي التدريب لدى هذه المنظمة ، كما دان الطاعن الثالث محمد أحمد السيد إبراهيم بالتسلل إلى دولة السودان بطريق غير مشروع ، ودان الطاعن السابع ياسر إبراهيم عرفات عرفات بحيازة سلاح أبيض " خنجر " دون مقتضى فقد شابه القصور و التناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، وران عليه البطلان ، والخطأ في تطبيق القانون ، والإسناد ، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها ، وصيغت أسبابه في عبارات غامضة مجملة مبهمة لا يبين منها دور كلٍ من الطاعنين ، وحصّل واقعة الدعوى على خلاف مادياتها ، ولم يورد مؤدى الأدلة التي عول عليها في الإدانة ، ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهم في حقهم مكتفياً في بيانها على ما ورد بوصف الاتهام وقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة ، ولم يبين نص القانون الذى حكم بموجبه ، وعول في قضائه بالإدانة على الدليل المستمد من المعاينات التصويرية ومعاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومقرات التنظيم والاسطوانات المدمجة ووحدات التخزين الإلكترونية وباقي المضبوطات التي فضتها المحكمة وشاهدتها دون الطاعنين ودون أن يبين الحكم

مضمون ذلك كله ، واكتفى بإيراد نتيجة التقارير الطبية والأدلة الجنائية والمفرقعات ، ولم يدلل على توافر أركان جرائم قيادة جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون والانضمام إليها ، والاشتراك فيها وإمدادها بمعونات مالية ومادية فلم يدلل على وجود تلك الجماعة وكيفية تأسيسها وأغراضها المؤثمة وعدم مشروعيتها وكيفية اتخاذها من الإرهاب وسيلة من الوسائل التي تستخدمها في تنفيذ أغراضها ، وتوافر العلم بالغرض من تأسيسها ، ولم يفطن إلى أن جماعة الإخوان المسلمين مشروعة وغير محظورة ومشهرة لدى وزارة التضامن الاجتماعي وبمقتضى أحكام قضائية مما تضحى معه الواقعة غير مؤثمة بالمادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات ، وينطبق عليها قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ودان الحكم الطاعنين الثاني والخمسين بسطاوي غريب حسين محمود ، والثالث والخمسين مصطفى محمود أحمد بجريمة الاشتراك في جماعة محظورة عملاً بالمادة آنفة البيان رغم عدم انطباقها على الفعل المسند إليهما ، ولم يدلل على علم الطاعن الثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي بالغرض الذى استخدمت فيه السيارة التي قام بشرائها للطاعن الثالث محمد أحمد السيد إبراهيم وجواز السفر والبطاقة التي كان يود استخراجهما لأحد أصدقاء الأخير ، ولم يستظهر عناصر الاشتراك من اتفاق أو تحريض أو مساعدة في حقهم ، واستدل على توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في جرائم القتل العمد والشروع فيه بما لا ينتجه واتخذ من الباعث سنداً لتسويغ نية القتل في واقعة قتل النائب العام رغم خلو الأوراق من دليله – قرار فض الاعتصامين المنسوب صدوره للمجنى عليه – ، ولم يبين وصف إصابات المجنى عليه وكيفية حدوثها والأداة المستخدمة في إحداثها وكيف أدت إلى الوفاة استظهاراً لرابطة السببية بين التفجير والوفاة معرضاً عن دفاعهم بانقطاعها بالإهمال في علاجه وعن طلبهم استخراج الجثة وإعادة تشريحها للوقوف على سبب الوفاة ، كما لم يورد الحكم إصابات باقي المجنى عليهم المشروع في قتلهم ، وخلا من ذكر أسمائهم ، ولم يبين إصابات المجنى عليهم في واقعة تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية سيما وقد خلت الأوراق من تقرير طبي للمجنى عليه محروس غازي حافظ ، ولم يستظهر علاقة السببية بين الاعتداء وإصابات المجنى عليهما والتي تمسك الدفاع بحدوثها في وقت مغاير لحصول الانفجار وبعدم تواجدهما بمكانه ، وأن قصد الطاعنين من اقتراف الواقعة هو تخريب سيارات الشرطة دون انصرافه إلى القتل مما تنتفى معه هذه النية في حقهما ، والتفتت عن دفاع الطاعن السادس والعشرين عمر محمد محمد أبو سيد بعدم ارتكابه الواقعة وبأن مرتكبها شخص آخر ، وأنه ليس المعني بالاتهام دون أن تُعنى المحكمة بتحقيق ذلك

باستجوابه ، وسماع شهادة كل متهم على الآخر ، وفض حرز صوره في حضوره وعرضه عليهم لسبق فضه بجلسة ٢٠١٦/٧/١٣ في غيبة المدافع عنه ، وأعرض دون رد عن دفاع الطاعن التاسع عبد الله محمد السيد جمعة بنفي صلته بالواقعة بدلالة عدم ورود اسمه بتحرياتها ، ولم يورد الحكم بصورة الواقعة ذكراً لواقعة استهداف كول أمنى من قوات الأمن المركزي بدائرة مركز أبو كبير ، ولم يعرض لدفاع الطاعن السادس محمد الأحمدي عبد الرحمن بانتفاء صلته أو علمه بها ، ولم يدلل على توافر أركان جريمة التخابر في حق الطاعنين الخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي ، ولم يستظهر أركان جريمة إحراز وحيازة الأسلحة النارية والذخائر التي دانهم بها ، ونوع السلاح والجدول المدرج به من واقع دليل فني لعدم ضبط الأسلحة النارية وفحصها فنياً ، كما أعرض عن دفاع الطاعن السابع عشر محمود علي كامل بانتفاء القصد الجنائي لديه ، وعدم خضوع مكان الضبط لسيطرته المادية ، وأن المنزل محل الضبط في حيازة والده وأن تفتيشه تم دون رضائه وبغير إذن من القاضي الجزئي المختص قانوناً ، وأن الطاعن الحادي والثلاثين جمال خيرى محمود إسماعيل هو من سلمه السلاح دون أن تعنى المحكمة بتحقيقه بسؤاله معرضة عن أقوال شهود النفي المؤيدة لدفاعه ، وعن دفاع الأخير بعدم سيطرته على مكان الضبط ، كما لم يستظهر الحكم أركان جريمة حيازة السلاح الأبيض في حق الطاعن السابع ياسر إبراهيم عرفات عرفات ، وجاء قاصراً في التدليل على أركان جريمة إمداد وتمويل جماعة إرهابية ، ولم يبين أركان جرائم إحراز المفرقعات وحيازتها وتصنيعها في حق الطاعنين ، ولم يدلل على قيام جريمة الاتفاق الجنائي على تخريب وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة ودور كل طاعن ، وأعمل في حقهم نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات رغم عدم دستوريتها لسقوطها تبعاً للقضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من القانون ذاته وساءل الطاعن الرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي عن جريمة حيازة أجهزة اتصالات وبث دون ترخيص المعاقب عليها بالمواد ٤٤ ، ٧٠ ، ٧٧ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وكذا جريمة إذاعة أخبار كاذبة من شأنها تكدير الأمن العام المؤثمة بالمادة ٨٠ من قانون العقوبات دون أن يدلل على توافرهما في حقه ، كما ساءل الطاعنين الثالث محمد أحمد السيد ، والعاشر عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي كفاعلين أصليين دون أن يدلل على توافر الاتفاق بينهم وبين باقي الطاعنين ثم عاد واعتبرهم شركاء مما يصمه بالتناقض ، واطرح دفاع الطاعنين بانتفاء أركان الجرائم التي دانهم بها برد غير سائغ ، ودفع الطاعنون بعدم اختصاص المحكمة نوعياً

بنظر الدعوى لانتفاء ولايتها لتشكيلها من قضاة بعينهم بموجب قرار رئيس محكمة استئناف القاهرة بالمخالفة لنص المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية ، وبعدم اختصاصها مكانياً إذ إن الواقعة حدثت بمحافظات أخرى خلاف محافظة القاهرة وأنها تنعقد بمعهد أمناء الشرطة خارج نطاق دائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية وهو ما غفل الحكم عن بيانه ولم يثبت أن وزير العدل أذن لها في ذلك لخلو الأوراق من قراره ، فضلاً عن بطلان إجراءات المحاكمة لوجود الطاعنين في قفص زجاجي عازل حال بينهم ومدافعيهم وقاضيهم ولعدم تمكين ذويهم من الحضور ، واتخاذ بعض إجراءات التحقيق والمحاكمة في جلسات سرية بيد أن المحكمة اطرحت تلك الدفوع برد قاصر لا يتفق وصحيح القانون ، واستمعت المحكمة لأقوال بعض شهود الإثبات وأجرت بعض إجراءات التحقيق بعدة جلسات تخلف فيها دفاع الطاعنين الثالث عشر أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، والرابع والعشرين باسم أحمد شفيق ، والرابع والأربعين إسلام حسن ربيع ، كما سمحت للمدافعين عن الطاعنين بالترافع عن جميع المتهمين رغم تعارض المصالح لتساندها في إدانتهم على أقوالهم في حق بعضهم مما كان يقتضى فصل الدفاع ، وصادرت المحكمة حق المحامي محمد الجندي بأن حالت بينه والمرافعة عن الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي ، والرابع والعشرين باسم أحمد شفيق ، والسادس والثلاثين ياسر إبراهيم محمد إبراهيم ، والسابع والأربعين محمد يوسف محمد محمد غنيم رغم أن الدفاع كان مقسماً بينه وبين من سبقه في الحضور من المحامين وفصلت في الدعوى دون أن تجبه لطلبه الجازم بإعادة سؤال شاهد الإثبات الأول الرائد أحمد محمد عز الدين أمام الهيئة الجديدة لسبق مناقشته من خلف ساتر ولم يتيسر للمتهمين ودفاعهم مناقشته ، كما لم تجبهم المحكمة إلى كافة طلباتهم المبداه بجلسة ٢٠١٧/٥/١٣ ، واستبعدت المحكمة شهادة جمال حكيم حنا لوفاته دون دليل يفيد ذلك ، وصدر الحكم في جلسة غير علانية واشترك في إصداره عضو اليسار رغم عدم حضوره بعض جلسات المحاكمة ، وخلا الحكم من بيان موطن الطاعنين بالمخالفة لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ، ولم يبين الإجراءات التي اتخذت قبلهم وزمان ومكان إجراءات القبض والتفتيش وخلت مدوناته من بيان مُصدر الإذن ومضمونه ومحله ، ونطاق تنفيذه ، ومدى استيفائه شروطه الشكلية والموضوعية ، وأورد الحكم بمدوناته خطاباً سياسياً مشوباً بأخطاء تاريخية وعلمية بحق جماعة الإخوان المسلمين ينبئ عن إبداء المحكمة لوجهة نظرها في موضوع الصراع السياسي الذى كان دائراً بالبلاد بالمخالفة للحظر الوارد بالمادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية والمادة

٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات وهو ما يقطع بتولد الرغبة في الإدانة لدى هيئة المحكمة وانحيازها ضد الطاعنين لمعرفتها المسبقة للمجنى عليه النائب العام بالمخالفة لمبدأ حياد القاضي وللقاعدة الدستورية التي تقضى بافتراض البراءة في الإنسان وتفسير الشك لمصلحة المتهم بدلالة إبداء رئيس الهيئة لرأيه في الدعوى قبل الفصل فيها باستباقه لقضائه بإلقاء بيان بجلسة الإحالة لفضيلة مفتى البلاد بجلسة ٢٠١٧/٦/١٧ أفصح فيه عن رأيه في موضوع الدعوى ، وعول الحكم في قضائه بالإدانة على تحقيقات نيابة أمن الدولة رغم بطلانها لبطلان قرار وزير العدل بإنشائها ولإجراء التحقيقات بمعرفة من هم دون درجة رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ولعدم حيادها لتبعيتها للمجنى عليه وحال كون ابنه أحد العاملين بها ، وقصورها بدلالة عدم تحقيقها واقعات التعذيب التي شهد بها الطاعنون ، وإغفالها توجيه الاتهام بجريمة الاتفاق الجنائي للطاعن الثالث والأربعين محمد السيد محمد عبد الغنى ، والانضمام لجماعة تأسست على خلاف أحكام القانون للطاعن السابع والأربعين محمد يوسف محمد محمد ، وقعودها عن تحقيق التعارض بين التقارير الطبية وأقوال الشهود واستبيان سبب عدم وفاة الضابط أحمد فؤاد رغم تواجده بذات السيارة رفقة المجنى عليه ولإجرائها استعراف الشاهد جلال مسعد جلال للطاعن الثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف بطريق الغش والتدليس من خلال صورته الفوتوغرافية ، ولتقاعسها عن تنفيذ قراراتها التي أشاروا إليها بأسباب الطعن ، واطرح الدفع ببطلان أمر الإحالة لعموميته وعدم تحديده الأفعال التي قارفها كل متهم والدليل عليها ولتضمنه اتهامات لم يتم مواجهة الطاعنين بها بالتحقيقات برد غير سائغ ، وأجرت المحكمة تعديلاً للقيد والوصف بإسناد وقائع للطاعنين لم ترد بأمر الإحالة بأن أسندت لكل من الطاعنين الثالث محمد أحمد السيد إبراهيم ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن ، والثامن أبوبكر السيد عبد المجيد علي ، والتاسع عبد الله محمد السيد جمعه ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي واقعة قتل النائب العام ، وللطاعن الثلاثين إبراهم عبد المنعم على واقعة إمداد جماعة أسست على خلاف أحكام القانون دون تنبيه الدفاع بالمخالفة لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، واطرح بما لا يسوغ الدفع ببطلان استجواب الطاعنين بتحقيقات النيابة العامة لعدم إحاطتهم كتابة بحقوقهم بعد القبض عليهم ، ولعدم حضور محام معهم بالمخالفة لنص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٤ من الدستور دون أن يفطن إلى ما تضمنته التحقيقات من إخطار نقابة المحامين لاتخاذ إجراءات ندب أحد المحامين مخالف للواقع ، ولم تجبهم

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

المحكمة لطلب البعض منهم استجواب البعض الآخر ، وسماع شهادة كل منهم على الآخرين ، وعول الحكم في الإدانة على أدلة قولية ظنية غير جازمة لا يتأتى منها ما خلص إليه سيما وأن الأدلة والتقارير الفنية والمعاينات برمتها لا تجدى في إسناد الاتهام ولا تنهض دليلاً بذاتها عليه ، وقد خلت الأوراق من شهود رؤية لواقعة قتل المجنى عليه النائب العام والشروع في قتل الآخرين ، وانصبت أقوال الشهود على مجرد وصف لدوى الانفجار وآثاره أو على إجراءات الضبط ، كما عول في الإدانة على أقوال الشهود رغم تناقضها وكونها سماعية ولم ير أي منهم أو يعاصر واقعات الحادث وافتقارهم لشروط الشهادة الموضوعية وأخصها شرط الحيدة لاعتبارات سياسية ولوجود خصومة بين الضباط شهود الإثبات والطاعنين لمعاداتهم للتيار الإسلامي وكونها مستمدة من قبض وتفتيش باطلين ، والتفت الحكم عن أقوال شهود النفي المؤيدة لدفاعهم القائم على استحالة حدوث الواقعة على الصورة الواردة على لسان شهود الإثبات إذ يتعذر فنياً تفجير موكب النائب العام بواسطة جهاز تحكم عن بُعد – ريموت كنترول – لتداخل ذبذبات وإشارات الأجهزة اللاسلكية وأجهزة التشويش المصاحبة للركب مع الذبذبات الموجهة للتفجير ، وعول الحكم على تقرير لجنة مشكلة من الإذاعة والتلفاز رغم بطلانها لعمل أعضائها بجهات غير محايدة وكونهم غير مختصين وعدم أدائهم اليمين القانونية قبل مباشرتهم عملهم وفصلهم في مسألة قانونية ، ولم تستجب المحكمة لطلب مناقشتهم ، واتخذت من فحص الأقراص المدمجة والصلبة والحاسب الآلي دليلاً رغم فحصها بمعرفة جهاز الأمن القومي الغير مختص فنياً ، ولم ترد المحكمة على دفاعهم ببطلان الدليل المستمد من الاسطوانات المدمجة المقدمة بخصوص واقعة قسم شرطة الأزبكية للحصول عليها بطريقة غير مشروعة ، كما عول على مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية دون فحصها فنياً ، ولم ترد المحكمة على دفاعهم بامتداد يد العبث إلى المضبوطات ، واستند في قضائه بالإدانة إلى التقرير الطبي الصادر من مستشفى النزهة وشهادة الأطباء الموقعين عليه رغم ما شابه من أخطاء طبية وتعارضه مع تقرير الطب الشرعي بشأن إصابات المجنى عليه النائب العام وسببها وعلاقة السببية بين الفعل المسند للطاعنين والنتيجة ملتفتاً عن طلبهم ندب لجنة ثلاثية من كلية طب القصر العيني لاستجلاء حقيقة الأمر ، كما عول على تقرير المعامل الجنائية المتعارض مع تقرير الكلية الفنية العسكرية بشأن كيفية وقوع الحادث ومسار الموجة الانفجارية من سيارة النائب العام والمواد المستخدمة في العبوة المتفجرة وأداة التفجير وبين أقوال الشهود والاعترافات المنسوبة للطاعنين دون أن يعنى برفع ذلك التناقض وتحقيق دفاعهم بانتداب لجنة من خبراء الأدلة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

الجنائية وصولاً للحقيقة ، وعول في الإدانة على الاعترافات المعزوة للطاعنين بالتحقيقات والمعاينة التصويرية التي أجرتها النيابة العامة لكيفية ارتكاب الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن لواقعة قتل النائب العام دون أن يورد مضمونها ومؤداها مع أنها لا تعد اعترافاً بالمعنى القانوني لمخالفتها الحقيقة والواقع ، ولم تكن نصاً في اقتراف الجرائم ولصدورها في غير مجلس القضاء والعدول عنها ، وتدخلت المحكمة في رواياتهم وأخذتها على وجه يخالف صريح عباراتها كما هو الحال في أقوال الطاعنة الثالثة والثلاثين بسمة رفعت عبد المنعم إذ اتخذ الحكم من إقرارها بعلاقتها بالمحكوم عليه غيابياً يحيى موسى وزوجته وتلقيها أموالاً منهما لتقديمها لآخر لإتمام زواجه وتأمينها وزوجها الطاعن السابع ياسر إبراهيم عرفات عرفات خط سير أعضاء جماعة الإخوان المسلمين دليلاً على انضمامها إليها وهى وقائع لا تؤدي إلى ما انتهت إليه المحكمة ، كما اطرح الحكم الدفع ببطلانها لكونها مملاة عليهم ووليدة قبض باطل وإكراه مادي بدلالة الإصابات التي ناظرتها النيابة العامة والثابتة بالتقارير الطبية الشرعية ومعنوي تمثل في التهديد والوعيد بإلحاق الأذى بذويهم وإطالة أمد التحقيق وإجرائه في ساعة متأخرة وفى غير سراي النيابة وذلك كله برد غير سائغ دون أن تُعنى المحكمة بتحقيقه وتدارك ما شاب تحقيقات النيابة العامة من قصور في تحقيق وقائع التعذيب التي شهد بها الطاعنون ودون أن يفطن إلى تغير المعالم الإصابية بهم والواردة بتقارير الطب الشرعي بمرور الوقت ، كما نسب الحكم للطاعنين التاسع عشر إبراهيم محمود قطب والأربعين أحمد شعبان محمود ، والحادي والأربعين سعد فتح الله محمد اعترافات خلافاً لما هو ثابت بالتحقيقات ، ودفع الطاعنون ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ولابتنائه على تحريات غير جدية لم يفصح عن مصدرها بدلالة شواهد عدة ساقوها بأسباب الطعن وأُجريت بمعرفة مأمور ضبط قضائي غير مختص نوعياً ومكانياً بالتحري لبطلان قرار وزير الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء جهاز الأمن الوطني التابع له الضابط لعدم نشره في الجريدة الرسمية ، ولتناقضها مع تحريات الشرطة في القضية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥ أمن دولة عليا ، وما قرره وزير الداخلية بوسائل الإعلام بشأن أشخاص مرتكبي واقعة قتل النائب العام وعددهم ، وما قرره الطاعن الحادي والأربعون سعد فتح الله محمد من أنه كان رهن الحبس الاحتياطي إبان تلك الواقعة إلَّا أن الحكم اطرح الدفع برد قاصر ، واتخذ من وقائع لاحقه دليلاً على جديتها وتساند إليها بمفردها دليلاً وحيداً في الإدانة رغم عدم صلاحيتها بما مؤداه أنه قد بنى حكمه وعماد قضائه على عقيدة حصلها الشاهد الأول من تحرياته

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

لا عن عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وأضاف الطاعنون الرابع أحمد جمال أحمد محمود ، والحادي عشر أحمد محمد هيثم محمود الدجوى ، والخامس عشر حمزه السيد حسين عبد العال بخلو الإذن من بياناته الجوهرية المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لقصوره في إيراد بيانات تفصيلية عن محل إقامة الطاعنين ومقرّات التنظيم والسيارات محله ، واطرح الحكم دفعهم ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل الإذن بهما بدلالة البرقيات التلغرافية المرسلة من ذويهم والمستندات الرسمية وأقوال شهود النفي ، وتجاوز المدة القانونية للعرض على النيابة العامة ، وبتزوير محضر التحري المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٣ ومحاضر الضبط بإثبات حصوله في تاريخ لاحق مغاير للحقيقة لإضفاء المشروعية على الإجراءات الباطلة مما كان لازمه عدم التعويل على تلك الإجراءات والدليل المستمد منها وشهادة من قام بها بيد أن الحكم اطرح تلك الدفوع برد قاصر لا يتفق وصحيح القانون دون أن يعنى بتحقيقها بضم دفاتر السجن الذى كان مودعاً كل منهم به للوقوف على حقيقة تاريخ ضبطه وتحريك الدعوى الجنائية بتهمة التزوير قِبل مأموري الضبط القضائي القائمين به ، وأضاف الطاعن الأول أحمد محمد طه أحمد وهدان ببطلان القبض عليه لحصوله بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الإذن ، وأضاف الطاعنون الثالث عشر أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي ، والخامس عشر حمزه السيد حسين عبد العال ، والتاسع عشر إبراهيم محمود قطب ، والرابع والثلاثون محمد محمد عبد المطلب الحسيني عبده ، والأربعون أحمد شعبان محمود علي ، والثاني والأربعون عبد الرحمن جمال إبراهيم عبد العليم ببطلان القبض لعدم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي حال تنفيذه ، وأورد الحكم صوراً متعارضة لدى بيانه دور الطاعنين الأول أحمد محمد طه أحمد وهدان ، والسادس عشر محمود الطاهر طايع ، والحادي والثلاثين جمال خيرى محمود والأفعال التي قارفها كل منهم ، ونسب واقعة التحريض لمجهول ثم عاد من بعد وأسندها للطاعنين ، وأفصح عن تسانده لأقوال الشاهد أحمد خميس أحمد أباظة ثم عاد واستبعد شهادته ، وأعتنق صوراً متعارضة لكيفية وقوع الانفجار الذى كان مستهدفاً كولاً أمنياً لقوات الأمن المركزي بدائرة مركز أبو كبير وعدد العبوات المتفجرة المستخدمة وهو ما يتعارض مع ما ورد بالتقارير الفنية ، وران عليه التناقض بشأن عدد المصابين جراء انفجار مرآب قسم شرطة الأزبكية ، وأورد بمدوناته أن القبض على الطاعنين تم نفاذاً لإذن النيابة العامة به ثم أورد في موضع آخر أن القبض على الطاعنين الحادي عشر أحمد محمد هيثم الدجوى ، والثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي كان نفاذاً لأمر الضبط في

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

القضيتين ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٧٩ لسنة ٢٠١٦ أمن دولة عليا بما يصمه بالتناقض وينبئ عن اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة ، ورد الحكم على طلب إحالة الطاعن الثامن أبوبكر السيد عبد المجيد للطب النفسي للوقوف على حالته النفسية لمرض طرأ عليه إبان المحاكمة جعله غير قادر على الدفاع عن نفسه بما لا يصلح رداً دون أن يعْن بتحقيقه عن طريق المختص فنياً ، ولم يأبه بدفاع الطاعن الحادي والثلاثين جمال خيرى محمود المؤيد بالمستندات بأنه غير قادر على الإبصار ، وهو ما تأيد بتقرير طبيب الرمد والذى استخلصت منه المحكمة ما لا يتفق مع ما ورد به بشأن حالة الإبصار لديه بما يتعذر معه ضلوعه في أعمال تخريب أو تدريب غيره على استعمال الأسلحة النارية ، كما أعرض دون رد عن طلب الطاعنين الثالث عشر أحمد محروس سيد محمود عبد الرحمن ، والرابع والعشرين باسم أحمد شفيق بجلستي ٢٠١٦/٧/١٣ ، ٢٠١٧/٥/١٣ بعرضهما على الطب الشرعي ، ولم تجب طلبهم سماع شهود الإثبات الغائبين ، ونسب الحكم للطاعن الأول أحمد محمد طه أحمد وهدان أنه منضم إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة وتردد على اعتصام رابعة العدوية وتعرف خلاله على الطاعن الحادي عشر أحمد محمد هيثم الدجوى ، وأنه علم بانتهاج الجماعة آنفة الذكر للعنف خلافاً للثابت بالأوراق ، وأضاف الطاعنون أن الحكم أقام قضاءه على أن الباعث على قتل النائب العام كان إصداره قراراً بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة وهو ما لا أصل له بالأوراق ، وحصّل مؤدى الدليل المستمد من معاينة النيابة العامة لمكان الحادث على خلاف مؤداه في خصوص الهبوط الأرضي الناجم عن الانفجار ، ونسب للطاعن الثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي أحمد تسهيل هروب بعض المتهمين والتي لم ترد بأمر الإحالة ، واطرح الحكم بما لا يسوغ الدفع بعدم دستورية نصوص المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (أ) ، ٨٨ ، ٨٨ مكرراً (ب) ، ٩٦ ، ١٠٢ من قانون العقوبات ، وأعاد الطاعنون الأول أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، والثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، والثالث عشر أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، والرابع والعشرين باسم احمد شفيق أحمد قادوس ، والسادس والثلاثين ياسر إبراهيم محمد إبراهيم ، والسابع والأربعين محمد يوسف محمد محمد غنيم أمام هذه المحكمة الدفع بعدم دستوريتها والمادتين ٨٨ مكرراً (ج) من ذات القانون والمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ ووقف نظر الطعن لحين اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية ، كما أغفل الحكم الرد على دفعهم بعدم دستورية المادتين ١٢٤ ، ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ،

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

وأعمل قواعد الارتباط بين الوقائع المسندة إلى الطاعنين ، وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات رغم انتفاء موجباته ، وأفصح في مدوناته عن عدم تطبيق نص المادة ١٧ من ذات القانون ثم عاد وطبقها في حق بعض الطاعنين دون الباقين ولم تعمل المحكمة أثر القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ باعتباره أصلح لهم مما حجبها عن إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم إلى توافر الاقتران بين الجرائم المسندة إلى الطاعنين بالمخالفة لصحيح القانون ، وأغفل دفاعهم بخلو الأوراق من دليل على ارتكابهم واقعة قتل النائب العام وأن مرتكبيها آخرون قعدت النيابة العامة ومن بعدها المحكمة عن تحقيقه ورغم طلبهم من المحكمة ندب أحد أعضائها لتحقيق الواقعة وإجراء معاينة لمكان الحادث وتفريغ وعرض كاميرات سور الكلية الحربية ووحدة التخزين المقدمة من الشاهد وليد زين العابدين والاستعلام عن حائز جهاز اللاسلكي رقم ١٢٥٥ المعثور عليه بمكان الحادث والاستعلام من شركات الهواتف المحمولة عن المكالمات التي أُجريت بمحيطه وقت وقوعه ، وندب لجنة فنية لفحص المواقع الإلكترونية التي قدم الدفاع صوراً لمحتوياتها وإعادة استجواب الطاعنين وسؤالهم كمجنى عليهم وضم كافة التقارير الطبية الشرعية الخاصة بهم وتشكيل لجنة ثلاثية من الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليهم ، وضم شهادة بتحركات المحكوم عليه غيابياً يحي السيد إبراهيم ، وضم كاميرات المراقبة للمنشآت التي ورد بالتحريات رصد الطاعنين لها وذلك تدليلاً على استحالة حدوث الواقعة ونفي صلتهم بها بيد أن المحكمة التفتت عن ذلك كله ، ولم يعرض الحكم إيراداً ورداً لدفاع الطاعنين بشيوع الاتهام وكيديته وتلفيقه ، وعدم ورود أسماء الطاعنين الأربعين أحمد شعبان محمود ، والحادي والأربعين سعد فتح الله محمد ، والثاني والأربعين عبد الرحمن جمال إبراهيم ، والسادس والأربعين محمد أشرف محمد عيسى ، والثامن والأربعين أحمد مصطفى محمد على بأقوال شهود الإثبات ، ولم يعرض لدفاع الطاعنين السابع ياسر إبراهيم عرفات عرفات ، والثالثة والثلاثين بسمة رفعت عبد المنعم باحتجازهما في غير الأماكن المخصصة والخاضعة لقانون السجون ، وأهدر دفاع الطاعنين بانتفاء حالة التلبس في حقهم وعدم تواجدهم على مسرح الجريمة وانتفاء صلتهم بالمضبوطات وعدم سيطرتهم المادية عليها وانفراد الضباط بالشهادة وحجب أفراد القوة المرافقة لهم عنها ، وأخيراً ألزمهم الحكم بدفع قيمة الأشياء التي خربوها دون تحديد قيمتها ، وتمسك الطاعنان الأول أحمد محمد وهدان والحادي

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

عشر أحمد محمد هيثم الدجوى أمام هذه المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٣٠٩٥٧ لسنة ٢٠١٦ مدينة نصر ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأقام عليها في حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما ثبت بإقرارات المتهمين بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بتقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية من مستشفيات هيئة الشرطة وهليوبوليس والنزهة الدولي ومن المراكز الطبية المتخصصة بمستشفى الهلال ومما ثبت بمعاينات النيابة العامة لأماكن الأحداث والمقار التنظيمية ومن المعاينة التصويرية ومن تقارير الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ومما ثبت بتقرير وزارة الدفاع – الكلية الفنية العسكرية – ومن كتاب الشركة القابضة لكهرباء مصر وكتابي الإدارة العامة لإمداد الشرطة وإدارة المركبات بمديرية أمن القاهرة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى جلياً واضحاً ومحدداً لدور كل طاعن في الجريمة التي دانه بها وعلى نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث ، وإذ كان ما حصله الحكم لا يخالف ماديات الواقعة حسبما هو ثابت من المفردات ، وكان مجموع ما أورده كافياً وسائغاً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ويكون النعي عليه بالقصور وبأنه قد شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ليس ما يمنع في القانون محكمة الجنايات من أن تورد في حكمها أقوال الشهود وأدلة الإثبات كما تضمنتها قائمة شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة ما دامت تصلح بذاتها لإقامة قضائها بالإدانة – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم في هذا الشأن – بفرض صحته – لا سند له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم بالإدانة أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلَّا أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيّن واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها أشار إلى نصوص القانون التي آخذ الطاعنين بها وأورد المواد ٢ ثانياً/ (أ) ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١/١ ، ٤٥ /١ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرراً/١ ، ٢ ، ٨٦ مكرراً (أ) ، ٨٦ مكرراً (ج)/١،٢ ، ٨٦ مكرراً (د) ، ٨٨ مكرراً (ج) ، ٩٠ ، ١/٩٦ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢/ هـ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤/٣ ، ٢٣٥ ، ٣٦١

محمد عبد العال

محمود علي

من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٢٦/١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ والبند رقم (٣) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول والبندين (١ ، ٢) من القسم الأول والبند (ب) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والبنود أرقام (١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ٦٠ ، ٧٨) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقعة والتي تعتبر في حكم المفرقعات ، والمادة رقم ٢/٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن تأمين الحدود الشرقية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية ، والمادة ٦/٢ من الأحكام المرفقة بالقرار ، فإن ما أورده الحكم يكفى في بيان مواد العقاب التي حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيّن من محاضر جلسات المحاكمة بدءاً من جلسة ٢٠١٦/٨/٣٠ أن المحكمة أمرت بعرض المعاينات التصويرية ومعاينة النيابة لمكان الحادث ومقرات التنظيم والاسطوانات المدمجة ووحدات التخزين الإلكترونية وباقي المضبوطات في حضور المتهمين ودفاعهم – خلافاً لما يزعمه الطاعنون – وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه قد بيّن مضمون تلك الأدلة في بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، هذا إلى أن ما أورده بمدوناته نقلاً عن تقارير الطب الشرعي والتقارير الطبية والأدلة الجنائية والمفرقعات كافياً في بيان مضمون تلك التقارير التي عول عليها في قضائه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ؛ لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه بما تنتفى عن الحكم دعوى القصور في هذا الشأن ، هذا إلى أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من مقاطع الفيديو والاسطوانات المدمجة ووحدات التخزين وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإن ما يثيره الطاعنون من عدم بيان مؤدى الدليل المستمد منها يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البيّن من نص المادتين ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإرهابي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها

أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي ، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست رهناً بصدور تراخيص أو تصاريح باعتبارها كذلك ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذى تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه ، وكانت جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة على خلاف أحكام القانون أو إمدادها بمعونات مالية أو تولى قيادة فيها أو الانضمام إليها أو المشاركة فيها المؤثمة مع العلم بالغرض الذى تدعو إليه تتحقق بإنشاء الجاني إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاً أو الانضمام إليها أو إمدادها بمعونات ماليه أو مادية ، ويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذى تهدف إليه ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة السلوك الإجرامي بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع ، وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفَّل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي مع علم من انضم إليها بتلك الأهداف والعلم في جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى ومما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ما دامت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ولا يشترط لإثبات هذه الجرائم طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي – كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل – أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينه تقدم إليها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة كما حصّلها هي أنه عقب فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة اتفقت قيادات الإخوان المسلمين الهاربة خارج البلاد وقيادات الجناح العسكري لهم من حركة حماس على وضع مخطط لتصعيد الأعمال العدائية داخل البلاد بقصد إثارة الفزع وإرباك أجهزة الدولة ومنعها من ممارسة أعمالها تأدياً الى إسقاطها فقاموا بتكليف بعض من قيادات الداخل بتشكيل مجموعات نوعية تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد مؤسسات الدولة والقائمين عليها ورجال الشرطة والجيش والقضاء واستهداف المنشآت العامة ومقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالبلاد والشخصيات

العامة المعارضة لأفكارهم فقام بعضهم بتولي مسئولية تأسيس تلك المجموعات والتواصل مع قيادات الخارج ونفاذاً لذلك قاموا بتشكيل مجموعات من اللجان النوعية على هيئة خلايا عنقودية تعمل كلُ منها بمنأى عن الأخرى وتنقسم كل مجموعة مسلحة لعدد من المجموعات النوعية المتخصصة التي تضطلع بمهام محددة لتحقيق أغراض الجماعة وأهدافها فتشكلت مجموعات خمس تولت أولها الدعم اللوجيستي بتدبير المقرات ونقل التكليفات وتوفير الأسلحة والمفرقعات والأموال والمركبات والأدوات والثانية تولت إعداد أعضاء تلك المجموعات فكرياً بترسيخ فكرة شرعية قتل القائمين على الدولة ومؤسساتها والثالثة تتولى رصد وجمع المعلومات عن الشخصيات الهامة وتحركاتها وكذا منشآت الجيش والشرطة والبعثات الدبلوماسية والمنشآت الحيوية تمهيداً لاستهدافها والرابعة تتولى تقييم عمليات الرصد وإبلاغها للقيادات والخامسة مجموعة التصنيع والتنفيذ وتضطلع بتصنيع المتفجرات والمواد المفرقعة ونفاذاً لذلك سافر بعضهم الى قطاع غزة لتلقى التدريبات لدى حركة حماس وتولى البعض الآخر تسهيل مهمة سفرهم وتولى فريق آخر الإمداد بالأموال ومجموعة أخرى إعداد الأسلحة والمركبات وآخرون تصنيع المفرقعات وبعد رصد بعض الأهداف أسفرت أعمالهم العدائية التخريبية عن قتل النائب العام السابق هشام محمد ذكى بركات والشروع في قتل أفراد حراسته وتدمير سيارات مملوكة للدولة وغيرها خاصة وتفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية ومحاولة تفجير كول أمنى بمركز أبو كبير نتج عنه وفاة شقيقين تواجدا – عرضاً – في طريق حائزي العبوات المتفجرة المُعدة لهذا الغرض – وأفرَد الحكم وبيّن دور كل طاعن في أعمال تلك المجموعات بما يُفصح بجلاء عن توافر أركان جرائم الانضمام أو تولى القيادة أو المشاركة في تلك الجماعة في حقهم على نحو ما ورد تفصيلاً بالحكم بما يتضمن الرد على دفاعهم بانتفاء أركان الجرائم آنفة الذكر في حقهم ، ويضحى النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . ولا ينال من ذلك ما يثيره الطاعنون من أن جماعة الإخوان المسلمين جماعة مُشهرة كجمعية بوزارة التضامن الاجتماعي وبموجب أحكام قضائية – بفرض صحة ذلك – لا يجعل أفعالهم بمنأى عن التأثيم الوارد بالمادة ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات على ما يبين من صراحة النص ومناقشات مجلسي الشعب والشورى على هذه المادة وتعليق وزير العدل آنذاك عليها بأن التأثيم يشمل كل الصور الواردة في المادة – أياً كانت التسمية – ما دام الغرض منها الدعوة إلى عمل من الأعمال المحظورة في هذه المادة متى انحرف أعضاؤها عن أهدافها والغرض من إنشائها بارتكاب أفعال يجرّمها القانون – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلَّا ما كان متصلاً منها بشخص الطاعن ولو كان له مصلحة فيه ، وكان النعي من الطاعنين على الحكم بأنه دان الطاعنين الثاني والخمسين بسطاوي غريب حسين محمود والثالث والخمسين مصطفى محمود أحمد المحكوم عليهما غيابياً بجريمة الاشتراك في جماعة محظورة لا يتصل بالطاعنين ولا مصلحة لهم من تعييب الحكم في شأنه ، بما يكون النعي عليه في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً في التدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن الثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي في الجريمة المسندة إليه ، بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس ، وليس لها أمارات خارجية ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة تدل عليه ، ويتحقق الاشتراك بالمساعدة بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب به صداه مع فعله ، ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك وللقاضي الجنائي اذا لم يقم على الاتفاق أو التحريض أو المساعدة دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، وإذ كان ما أورده الحكم كافياً ودالاً على توافر الاشتراك في حق من أسند إليه من الطاعنين ، فإن النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل والشروع فيه وظرفي سبق الإصرار والترصد بقوله " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات وأقوال شهود الإثبات وإقرارات المتهمين بتحقيقات النيابة العامة واعترافاتهم وكافة أدلة الدعوى الأخرى والتي اطمأنت إليها المحكمة أن نية إزهاق الروح تحققت وأمكن استخلاصها من الضغينة التي امتلأت بها نفوس المتهمين وآخرين مجهولين للمجنى عليه هشام محمد بركات النائب العام السابق وذلك بسبب اعتقادهم إصداره قراراً بفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة والتي غرسها بداخلهم قيادات الإخوان المسلمين في الخارج والداخل .... فقام المتهمون الحادي عشر ، والخامس عشر ، والثامن والاربعون – الطاعنان الثاني أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن علي محمد وهدان ، والمحكوم عليه غيابياً يوسف أحمد محمود السيد نجم – وآخرون مجهولون بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتل المستشار هشام بركات النائب العام السابق .... وتنفيذاً لمخطط وضعه المتهمون

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

من الرابع حتى السادس – المحكوم عليهم غيابياً – حددوا فيه دور كل متهم وأعدوا لهذا الغرض عبوة مفرقعة جهزها الخامس عشر – الطاعن الخامس – حوت ما يزيد على الخمسين كيلو جرام من مادة نترات الأمونيوم المختلطة بمادة بروكسيد الاسيتون متصلتين بمادة أزيد الرصاص المفرقعة ودائرة تفجير كهربائية بجهاز تحكم عن بُعد ووضعها والمتهم الحادي عشر – الطاعن الثاني – بسيارة أحضرها الأخير وقادها حتى سلمها لآخر تركها بالمكان الذى أيقنوا سلفاً مرور ركب المجنى عليه منه ثم انتظر المتهمان الحادي عشر والخامس عشر – الطاعنين الثاني والخامس – على مقربة من السيارة لتفجيرها حال مرور الركب ولتغيير خط سيره كلفهما المتهم الخامس – محكوم عليه غيابياً – بإرجاء تنفيذها يوماً وفى الموعد المحدد استقلا وثالث سيارة قادها المتهم الثامن والاربعون – محكوم عليه غيابياً – حتى وصلوا لمحيط السيارة المُجهزة بالمفرقعات فترجلوا منها عدا قائدها وتوجه ثالثهم صوب مسكن المجنى عليه لترقبه وإبلاغهم بخط سير ركبه ووقت تحركه بينما توجه المتهم الخامس عشر – الطاعن الخامس – للسيارة المفخخة وأوصل دائرة تفجير عبوتها ثم كمن والمتهم الحادي عشر – الطاعن الثاني – ببقعة مواجهة للسيارة وانتظرا حتى علما بتحرك الركب صوبهما وما أن حازت السيارة استقلال المجنى عليه السيارة المفخخة حتى فجرها المتهم الخامس عشر – الطاعن الخامس – بجهاز تحكم عن بُعد وصور المتهم الحادي عشر – الطاعن الثاني – الانفجار حال حدوثه ولاذوا بالفرار بسيارة الثامن والأربعين – محكوم عليه غيابياً – بعد أن أحدثوا الانفجار قاصدين إزهاق روح المجنى عليه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي التي أودت بحياته وقد ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض ارهابي كما شرعوا في قتل أحمد فؤاد محمود ضابط الشرطة المكلف بتأمين المجنى عليه وباقي أفراد الحراسة عمداً مع سبق الإصرار والترصد على النحو السابق سرده ، ومن ثم فإن نية القتل توافرت في حق المتهمين وآخرين مجهولين وأن المتهمين من الأول حتى السابع والثالث عشر ، ومن الثامن والعشرين حتى الثلاثين والسابع والثلاثين والثامن والثلاثين – الطاعنون الأول والرابع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر وآخرون محكوم عليهم غيابياً – اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة في جرائم القتل والشروع في القتل وفق ما سبق " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يُدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول لقاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلاً سائغاً على نحو ما

سلف بيانه ، فإن ما يثار في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية القتل في حق الفاعل ، فإن ذلك يفيد توافرها في حق من أدانه بالاشتراك معه في القتل ما دام قد أثبت علمه بذلك – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي استخلاصاً ، وكان ظرف الترصد يتحقق بتربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأتِه بالاعتداء وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب هذه الظروف والعناصر لا يتنافر عقلاً مع موجب هذا الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم على نحو ما سلف كافياً في استظهار ظرفي سبق الإصرار والترصد كما هما معرفين به في القانون ، فإن النعي عليه في هذا الشأن غير سديد ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم بعدم توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد ما دام الحكم قد أثبت في حقهم جريمة استعمال مفرقعات نتج عنها وفاة المجنى عليه وفق ما هو مقرر بنص المادة ١٠٢(ج) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فلا يقدح في سلامة الحكم عدم بيانه أو الخطأ فيه أو ابتنائه على الظن ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استظهر قيام رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه التي نقلها عن تقرير الطب الشرعي وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير " أن وفاة المجنى عليه المستشار هشام محمد ذكى بركات تُعزى لإصابات حيوية حديثة رضية ورضية احتكاكية حدثت من جراء الانفجار وما صاحبه من موجة انفجارية أدت إلى خلل حاد في وظائف التنفس وإحداث إصابات بالرأس والوجه والصدر والبطن والظهر وما صاحبهما من تهتك بالأحشاء البطنية والصدرية وكسور بالطرف العلوى الأيمن والأنف والأضلاع ونزيف دموي غزير بسبب تهتك الكبد أدت إلى توقف القلب والوفاة " . وذلك لما هو مقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً ، ولما كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك

على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ولا يغير من ذلك دعوى الإهمال في علاج المجنى عليه إذ إن الجاني يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان مقصوداً بذاته للتجسيم في المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعنون ولا صدى له في الأوراق ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الدفاع إعادة استخراج جثمان النائب العام هشام محمد ذكى بركات وإعادة ندب لجنة من الأطباء الشرعيين لبيان سبب وفاته واطرحه باطمئنان المحكمة إلى تقرير الطب الشرعي وأن نتيجته جاءت واضحه وقاطعة من قبل كبير الأطباء الشرعيين والفريق الطبي الشرعي المرافق له في بيان سبب الوفاة فلا يعيب الحكم من بعد عدم تحقيق دفاع الطاعنين غير المنتج بعد أن اطمأنت المحكمة إلى تقرير الطب الشرعي للأسباب السائغة التي أوردتها – على نحو ما سلف – ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا تجوز مصادرتها في شأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم – خلافاً لما ورد بأسباب الطعن – أورد أسماء باقي المجنى عليهم في هذه الواقعة وإصاباتهم من واقع التقارير الطبية بقوله " كما ثبت بالتقارير الطبية الصادرة عن مستشفيات الشرطة وهليوبولس والنزهة الدولي إصابة كل من المجنى عليه أحمد أحمد فؤاد محمود بكسور في المشطية الثالثة لليد اليمنى وكسر بعظمة الزند اليمنى وكدمات متفرقة بالجسم والرأس واشتباه قطع بالغضروف الأمامي للركبة اليُمنى والمجنى عليهما عباس رفعت عباس عبد الحميد وسيد محمد عبد العال عطية مصابين من جراء الانفجار والمجنى عليه أحمد صالح محمود حسن بكدمات بالجسد وآلام بالظهر والمجنى عليه عبد الرحيم عبد المعتمد محمود الجوهري مصاب بجرح قطعي باليد اليسرى والمجنى عليه سعيد حسن عبيد مصاب بجرح قطعي بالفخذ الايسر وتهتك بطبلة الأُذن والمجنى عليه ابراهيم توفيق أحمد مصاب بجروح بالرأس والعضد الأيمن والصدر " ، بما يكون معه النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يوقع على الطاعنين التاسع عبد الله محمد السيد جمعة والسادس والعشرين عمر محمد محمد أبو سيد سوى عقوبة واحدة عن جميع الجرائم التي دانهما بها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ،

وكانت العقوبة الموقعة الإعدام أو السجن المؤبد تدخل في الحدود المقررة لجريمة استعمال المفرقعات بغرض تخريب مبانٍ أو منشآت أو مؤسسات عامة أو مُعدة للنفع العام المؤثمة بالمادة ١٠٢ (ب) من قانون العقوبات والتي أثبتها الحكم في حقهما بقوله أنهم فجروا العبوة فخربوا مباني قسم شرطة الأزبكية والبيت الفني للمسرح التابع لوزارة الثقافة واتحاد نقابة المهن الطبية التابع لوزارة الصحة ومدرسة الأزبكية الإعدادية بنين .... فلا جدوى من النعي على الحكم بِشأن واقعة الشروع في القتل الناجمة عنها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم ارتكابه الواقعة وأن مرتكبها شخص آخر في حقيقته دفع بنفي التهمة وهو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، بما يكون معه نعى الطاعن السادس والعشرين عمر محمد محمد أبو سيد في هذا الشأن وفى طلب فض حرز الصور في حضوره غير مقبول ، وكان النعي على المحكمة عدم استجابتها لطلب بعض الطاعنين سماع أقوال كلٍ على الآخر مردوداً بما هو مقرر بنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز استجواب المتهم إلَّا إذا قبل ذلك وهو ما يستفاد منه أن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصّل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء كان ذلك من المحكمة أو من الخصوم أو المدافعين عنهم – لما له من خطورة – لا يصح إلَّا بناءً على طلب من المتهم نفسه يبديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة ، وكان من المقرر أن أقوال متهم على آخر لا تعتبر شهادة بالمعنى الدقيق إذ إن المتهم لا يحلف يميناً فتنتفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات وإن كان لا ضير على المحكمة إن سمَّت هذه الأقوال شهادة خروجاً على الأصل باعتبارها دليلاً من أدلة الإدانة في الدعوى وترتيباً على ذلك فإنه لا يجوز سماع أقوال المتهم باعتباره شاهداً إلَّا إذا انقشع عنه الاتهام نهائياً ، لما كان ذلك ، وكان أساس عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة هو ألَّا يطلب منه وهو في موقف دفاع عن نفسه أن يبدي إجابات ربما أُخذ منها ما يفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانوناً بإقامة الدليل على صحة الاتهام ، لذلك كان للمتهم الحق في الامتناع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه بلا طلب منه دون أن يؤول ذلك لغير مصلحته أو أن يتخذ أساساً لأية قرينة أو دليل لمصلحة الاتهام كما أن سؤال

المتهم كشاهد لا يجوز إلَّا بعد أن ينقشع عنه سيف الاتهام حتى لا يقع في حرج إذا ما سئل تحت القسم ، وإذ كان البيّن من الأوراق أن سيف الاتهام لم ينقشع عن المتهمين الذين طلب الطاعنون سماعهم كشهود ، ولم يطلب أي منهم استجوابه مما تكون معه المحكمة في حِل من إجابة الطاعنين إلى طلبهم أو الرد عليه ، بما يضحى معه النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصّل أقوال الضابط مُجري التحريات بما مفاده أن تحرياته أكدت أن الطاعن التاسع عبد الله محمد السيد جمعة هو من قام بوضع العبوة المفجرة بمرآب قسم شرطة الأزبكية خلافاً لما يزعمه بأن اسمه لم يرد بتحريات الواقعة فلا على الحكم إن التفت عن دفاعه الموضوعي في هذا الشأن ، بما يكون معه النعي عليه غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه – خلافاً لما يزعمه الطاعنون – أورد لدى بيانه لوقائع الدعوى واقعة استهداف كول أمني من قوات الأمن بمركز أبو كبير بالصحيفة الخامسة والستين وذلك في بيان واضح وكاف ، بما يكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن السادس محمد الأحمدي عبد الرحمن علي بانتفاء صلته وعلمه بالواقعة سالفة البيان ما هو إلَّا دفاع موضوعي لا على المحكمة إن هي أعرضت عنه اكتفاءً بما أوردته من أدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا أدانت المحكمة المتهم في عدة جرائم وطبقت عليها المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة لأشدها فلا جدوى من الطعن على الحكم في صدد توافر أركان إحدى الجرائم ذات العقوبة الأخف – وهو الحال في الدعوى الحالية – فلا يجدى الطاعن الخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن ما يثيره في شأن جريمة التخابر . لما كان ذلك وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي لم يقدم للمحاكمة بتهمة التخابر ولم يدنه الحكم بها ، ومن ثم لا محل لما يثيره على الحكم بشأن جريمة لم تنسب إليه ولم يعاقب عنها . لما كان ذلك ، وكان يكفي لتحقق جريمة إحراز وحيازة سلاح ناري وذخائر بغير ترخيص مجرد الإحراز ، أو الحيازة المادية طالت أم قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر طارئ أو عارض ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري عن علم وإرادة ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلَّا ما استثنى بنص خاص –

جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ، ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وأن جرائم إحراز أو حيازة الأسلحة النارية والذخائر التي دين بها بعض الطاعنين لا يشملها استثناء فإنه يجري عليها ما يجري على سائر المسائل الجنائية من طرق الإثبات ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على نسبة هذه الجرائم إلى من أسندت إليهم من أقوال شهود الإثبات وإقرارات المتهمين في حق أنفسهم أو في حق غيرهم ، فإن استدلاله يكون سائغاً ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ولا يقدح في سلامة الحكم عدم ضبط السلاح الناري أو الذخيرة مع بعض الطاعنين أو فحصه ما دام أن المحكمة قد اقتنعت من الأدلة السائغة التي أوردتها أن كلاً منهم أحرز وحاز سلاحاً نارياً وذخائر على نحو ما أورده الحكم بمدوناته كل فيما نسب إليه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان التفتيش وبطلان الدليل المستمد منه لا يجوز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض بل يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع لأن الفصل فيه يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع خارج عن سلطة هذه المحكمة ، وإذ كان البيّن من الأوراق أن الطاعن السابع عشر محمود علي كامل لم يتمسك ببطلان تفتيش المسكن على الأساس الذى يتحدث عنه بوجه الطعن وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يرشح لقيام هذا البطلان على نحو ما ساقه الطاعن في منعاه ، بما يكون معه النعي على الحكم في كل ذلك غير مقبول ، ولما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ، ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، هذا إلى أن الطاعن يسلم بأسباب طعنه أنه تسلم السلاح موضوع التهمة من الطاعن الحادي والثلاثين جمال خيرى محمود إسماعيل وهو ما يوفر في حقه جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص بعيداً عن المنازعة في شأن السلاح المضبوط في حيازته . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن السابع ياسر إبراهيم عرفات عرفات من النعي على الحكم بعدم استظهار أركان جريمة حيازة سلاح أبيض ما دامت المحكمة قد أعملت في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة عن الجريمة الأشد والتي أثبتها الحكم في حقه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات قد جرى نصها على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل

من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك ويعتبر في حكم المفرقعات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها " ، ويبين من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالته أن المشرع قد حظر مجرد إحراز أو حيازة أو صنع أو استيراد المفرقعات أو المواد التي تدخل في تركيبها والمحددة حصراً بقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ والقرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات كما يشمل الحظر أيضا الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنع المفرقعات أو لانفجارها وكانت المادة ١٠٢(ب) من قانون العقوبات قد جعلت عقوبة الإعدام لكلّ من استعمل المفرقعات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٧ من قانون العقوبات أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني أو المنشآت المُعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها من المباني أو الأماكن المُعدة لارتياد الجمهور ويستفاد من ذلك أن المشرع غلظ العقاب إذا تحول الإحراز المجرد إلى استعمال للمفرقعات وكان من شأنه تهديد الأمن العام وسلامة الدولة وممتلكاتها وحياة الأفراد أو أموالهم ، وكان ما أورده الحكم سواء في بيانه للواقعة أو تدليله على توافر أركان تلك الجرائم ودور كل طاعن فيها وجريمة الاشتراك في اتفاق جنائي كافياً وسائغا ، مما يكون معه النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلَّا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوٍ له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، أو صدور حكم بعدم دستورية النص أو تعارضه مع نص في الدستور قابل للتطبيق بحالته دون حاجه إلى صدور حكم بذلك أو تشريع ، وكانت الحجية المطلقة قِبل الكافة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والتي تلتزم بها جميع سلطات الدولة – هي فحسب – للأحكام التي انتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، ذلك أن علة عينية الدعوى الدستورية ، والحجية المطلقة للحكم الصادر في موضوعها ، والتزام الجميع به ، لا تتحقق الَّا في هذا النطاق باعتبار أن قوامه مقابلة النصوص التشريعية المُدعى مخالفتها للدستور بالقيود التي فرضها لضمان النزول إليها ، والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية ، سواءً بتقرير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لأحد من بعد ان يدعى خلاف ما قررته ، أو

ببطلانها فلا يجوز من بعد تطبيقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق دستورية قد اقتصر على القضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات فقط فلا يصح قياس الحالة المعروضة – المادة ٩٦ من قانون العقوبات – عليها والاستناد إلى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من عدم دستورية المادة ٤٨ من قانون العقوبات ؛ لما هو مقرر أن الأصل في النصوص التشريعية هو حملها على قرينة الدستورية ، فإبطالها لا يكون إلَّا بقضاء من المحكمة الدستورية العليا إذا ما قام الدليل لديها ولازم ذلك أن النصوص التشريعية التي لم تبطلها المحكمة الدستورية العليا لا يجوز بحال وقف سريانها بدعوى سقوطها بالقضاء بعدم دستورية نص آخر بزعم اتفاقهما في علة عدم الدستورية . لما كان ذلك ، وكان النص المُدعى سقوطه – المادة ٩٦ من قانون العقوبات – بالقضاء بعدم دستورية المادة ٤٨ من ذات القانون لم يكن بمنأى عن رقابة المحكمة الدستورية في الدعوى آنفة الذكر إذ إنها لو رأت عدم دستوريته لأسقطته مع قضائها بعدم دستورية المادة ٤٨ سالفة الذكر وهو ما درجت عليه في العديد من أحكامها ، ولما كان النص آنف الذكر لم يصدر تشريع لاحق بإلغائه ، فإنه لايزال قائماً فلا على المحكمة إن أعملته بل واجب عليها إعماله متى توافرت شروطه ، بما يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل بوضوح على توافر أركان الجرائم في حق الطاعنين – على نحو ما سلف – كما هي معرفة به في القانون ، وكان ما أوردته المحكمة في حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع من عدم توافر أركان الجرائم في حق الطاعنين ، هذا إلى أن المحكمة عرضت لدفاعهم في هذا الشأن واطرحته في منطق سائغ ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى القصور في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يدن الطاعن الرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي بجريمتي حيازة أجهزة اتصالات وبث بدون ترخيص وإذاعة أخبار كاذبه من شأنها تكدير الأمن العام ، فإن النعي على الحكم بالقصور في التدليل على توافرهما في حقه لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون وارداً على غير محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلاً في الجريمة ١– من ارتكبها وحده أو مع غيره ٢– من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها " ، والبيّن من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي أستمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما ينفرد بجريمته أو

يسهم معه غيره في ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه – على الأقل – ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلَّا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه ، ولما كانت نية تدخل الطاعنين وباقي المحكوم عليهم في اقتراف الجرائم سالفة البيان والمسندة إليهم تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدور الجرائم المسندة إليهم عن باعث واحد واتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في استظهاره – حسبما تقدم – فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه لم يدن الطاعن الثالث محمد أحمد السيد إبراهيم كشريك فيما أسند إليه من جرائم ، ولم يدن الطاعنين العاشر عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، والرابع عشر إسلام محمد أحمد مكاوي كشركاء سوى في جرائم قتل النائب العام مع سبق الإصرار والترصد والشروع في قتل آخرين واستعمال مفرقعات والتخريب والإتلاف ودان الثلاثة كفاعلين أصليين في باقي الجرائم المسندة إليهم عملاً بالمادة ٣٩ من قانون العقوبات ، فإنه لا يكون قد وقع في تناقض ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون في غير محله ، هذا فضلاً عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي . لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تنعقد محكمة

الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية كما نصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها " ، فإن اختصاص محكمة الجنايات ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات والجنح المشار إليها التي تقع بدائرة المحكمة الابتدائية ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية – سالف البيان – من اجتماع قضاة محكمة الاستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر في توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ، فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة الثامنة سالفة الذكر بل هو مجرد تنظيم إداري لتوزيع العمل بين الدوائر المختلفة ، وليس من شأنه أن يخلق نوعاً من الاختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته ، وكان الطاعنون لا يجحدون أن المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه هي إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد التزم هذا النظر في اطراحه الدفع المبدى من الطاعنين وبأسباب سائغه تتفق وصحيح القانون ، فإن ما يدعونه من بطلان الحكم لصدوره من دائرة لا اختصاص لها بإصداره لا يقوم على أساس من القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعهاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها "، والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوي الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص ارتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط ، وكان بعض الطاعنين قد اتهِموا مع باقي المتهمين المحكوم عليهم غيابياً في الدعوى بارتكاب جرائم قتل النائب العام والشروع في قتل آخرين رفقته واثنين من أفراد الشرطة بقسم شرطة الأزبكية واستعمال مفرقعات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر وتخريب أبنية وأملاك عامه والإتلاف العمدى لأموال ثابته ومنقولة مملوكة للغير تنفيذاً لغرض إرهابي والتي وقعت بدائرة محكمة استئناف القاهرة ، كما انه من بين ما أسند من إتهام للمحكوم عليهم غيابياً وللطاعنين من الأول حتى

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

الثامن والأربعين – عدا الثلاثين – جريمة الاتفاق الجنائي الغرض منه ارتكاب جرائم تخريب مباني وأملاك عامه فإن الارتباط بالمعنى المتقدم يكون قد توافر بين الجرائم المسندة إلى الطاعنين جميعاً ، وتكون محكمة استئناف القاهرة بحكم وقوع بعض تلك الجرائم المرتبطة في دائرة اختصاصها مختصة بنظر الدعوى ، ويظل اختصاصها بحكم ذلك الارتباط مبسوطاً على الدعوى برمتها من حيث الجرائم المرفوعة بها أو من أشخاص مرتكبيها إلى أن يتم الفصل فيها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من قانون السلطة القضائية والمادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإن اشترطتا أن تنعقد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية – إلَّا أنهما لم تشترطا أن تنعقد المحكمة في ذات المبنى الذي تجرى فيه جلسات المحكمة الابتدائية – وما دامت محكمة الجنايات التي نظرت الدعوى قد انعقدت في مدينة القاهرة – وهو مالا ينازع فيه الطاعنون – فإن انعقادها يكون صحيحاً ، هذا إلى أنه لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافعين عنهم قد دفع ببطلان انعقاد المحكمة بمعهد أُمناء الشرطة لعدم صدور قرار من وزير العدل فلا يجوز النعي على المحكمة إغفال الرد على دفع لم يثر أمامها ولا يقبل منهم الدفع بشيء من ذلك لأول مره أمام محكمة النقض ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان بيان مكان انعقاد المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم ما دام قد ذكر فيه اسم المحكمة التي أصدرته ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة كانت تقوم بمعاينة قفص الاتهام الزجاجي قبل بداية كل جلسة في حضور المتهمين والمدافعين عنهم من حيث سماع كل صغيرة وكبيرة تنطق بها المحكمة أو ينطق بها الدفاع في القاعة ورؤية المتهمين لكل الحضور في الجلسة ويثبت ذلك بمحضرها ولم يعترض أي من الطاعنين أو المدافعين عنهم على المعاينة والتجربة التي تمت في حضورهم وخلت الأوراق مما يفيد أنه قد حيل بين الطاعنين ودفاعهم في متابعة إجراءات المحاكمة ، فإن دعوى البطلان التي يرمي بها الطاعنون الحكم تكون لا محل لها ، كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن المحاكمة – عدا ما قررت المحكمة انعقاده في جلسات سرية – قد جرت في جلسات علنية وأن الحكم قد صدر وتلى علناً ، فإن ما يثيره الطاعنون من تقييد دخول ذويهم قاعة الجلسة بتصاريح – على فرض صحته – لا يتنافى مع العلانية إذ إن المقصود من ذلك كان هو تنظيم الدخول لقاعة الجلسة ، ومن ثم فإن إجراءات المحاكمة تكون بمنأى

عن البطلان ، ويضحى منعى الطاعنين في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الأصل الدستوري المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التي ليشهدها من يشاء بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأي العام متابعة ما يجرى في القضايا التي تهمه وإغفالها يؤدي إلى بطلان إجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذي يصدر تبعاً لذلك وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية المحاكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أو أن يقرر القانون سرية بعض المحاكمات لاعتبارات يقدرها ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة سمعت الدعوى في علانية عدا جلسات ٣١ /٧ ، ٢٠١٦/١٢/٢٤ ، ٢٠١٧/٣/٢٥ ثم تُلي الحكم المطعون فيه بجلسة علنية – خلافاً لما يزعمه الطاعنون – وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها سواء في محضر الجلسة أو الحكم إلَّا بالطعن بالتزوير – وهو مالم يتخذه الطاعنون – ومن ثم فإن الحكم قد برئ من عوار البطلان ، ويضحى منعاهم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نظرت الدعوى في عدة جلسات وقد حضر المحامي منتصر الزيات مع الطاعن الثالث عشر أحمد محروس سيد عبد الرحمن والمحامي محمد شحاته مع الطاعن الرابع والعشرين باسم أحمد شفيق والمحامي محمد طلعت قرني مع الطاعن الرابع والأربعين إسلام حسن ربيع منذ فجر التداعي بجلسة ٢٠١٦/٦/١٤ وتقدم كلُ منهم بطلباته للمحكمة وتوالى نظر الجلسات وفيها أثبتت المحكمة حضور هيئة الدفاع عن جميع المتهمين وندبت المحاميين أحمد زكريا وأحمد حسن مع من لم يكن معه محام بالجلسات وقد مثل الأول بجميع جلسات المحاكمة وناقشت المحكمة الشهود في حضوره ومن حضر من المدافعين الآخرين ولم يبد أي من المتهمين اعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل وبجلسات المرافعة اللاحقة حضر المحامي الأصيل مع كل الطاعنين سالفي الذكر وفيها تناول في دفاعه أقوال الشهود ومن استمعت المحكمة إليهم وكافة الإجراءات التي تمت في الجلسات التي تغيب عنها دون أن يتمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضوره أو يطلب من المحكمة إعادة ما أتخذ منها بما يفيد أنه تنازل عنها ضمناً ، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت بحق الطاعنين في الدفاع وينحسر البطلان عن إجراءاتها ، لما هو مقرر من أن واجب المحامي يقضي عليه بالاستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي باختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه ، هذا فضلاً أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت

وعلى من يدعي أنها قد خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه وهو ما لم يأت به الطاعنون ، فإن ما يثيرونه من تعييب لإجراءات المحاكمة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جناية واحدة ما دامت ظروف الدعوى لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبوا معاً الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم فاعلين أصليين أو شركاء في هذه الجرائم كما أنه لم تكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخر نفياً للاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهم – كما يستفاد من أسباب الحكم – لا يترتب عليه القضاء ببراءة أي من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة في خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين ، ذلك بأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده فعلاً ، ومن ثم فإن مظنة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلَّا أنه لم يرسم للدفاع خططاً معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له – اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وحسب ما تهديه خبرته في القانون ، فله أن يرتب الدفاع كما يراه في مصلحة المتهم والغرض من هذه القاعدة يتحقق اذا كان المتهم قد وكلَّ محامياً يدافع عنه وتظل هذه الكفاية قائمة طالما بقيت الوكالة ويظل المحامي يمارس عمله استناداً إليها ولم ينسحب أو يعتذر عن توكيله ، لما هو مقرر أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع فإن اختار المتهم مدافعاً فليس للقاضي أن يفتأت عليه في ذلك وأن يُعين له مدافعاً آخر ، ولئن كان الأصل أن تُبنى الأحكام على التحقيقات الشفوية التي تُجريها المحكمة في الجلسة وعلى المرافعات التي تسمعها هيئة المحكمة بنفسها قبل إصدارها الحكم الذى تنتهى إليه إلَّا أن ذلك كله إذا تعارض – في ممارسته – مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير في الدعوى وجب بالبداهة إقرار رئيس الجلسة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد هو ألَّا يترك المتهم بلا دفاع ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد مثلوا أمام المحكمة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

ابتداءً من جلسة ١٤/ ٦ / ٢٠١٦ ومع كل منهم محام أو أكثر أبدى دفاعه وبجلسة ١٣/٥/ ٢٠١٧ حضر المحامي محمد الجندي مع الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن والسادس محمد الأحمدي عبد الرحمن والرابع والعشرين باسم أحمد شفيق والسادس والثلاثين ياسر ابراهيم محمد والسابع والأربعين محمد يوسف محمد محمد وأبدى طلبات بسماع بعض شهود الإثبات وشهود آخرين وتشكيل لجنة من مصلحة الأدلة الجنائية والطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي على الطاعنين إلَّا أن المحكمة نبهت المدافع عن الطاعنين سالفي الذكر بأن هذه الطلبات سبق تحقيقها ونظر الدعوى على مدار عام سابق وطلبت منه المرافعة أكثر من مرة إلَّا أنه امتنع وأصر على ذلك وقد تبيَّنت المحكمة أن جميع المتهمين الذين حضر عنهم المحامي سالف الذكر قد سبق وأن حضر مع كل منهم محام أو أكثر وأبدوا دفاعهم أكثر من مرة عدا الطاعن الرابع والعشرين باسم أحمد شفيق والذى تبين حضور المحامي مصطفى ناصر معه بالجلسة ذاتها وقرر أنه المدافع الموكل الوحيد عنه في الدعوى وأبدى دفاعه عنه كاملاً وقد ردت المحكمة في حكمها على ما عابه الطاعنون من حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعهم واطرحته استنادا إلى أن ما أُبدى من طلبات قصد منها تعطيل الفصل في الدعوى وإطالة أمد التقاضي ، فإن ما اتخذته المحكمة من جانبها لا يعد إفتئاتاً على حق الدفاع ولا يثير شبهة الإخلال به ، لما هو مقرر أن القانون لا يوجب أن يكون مع كل متهم بجناية أكثر من محام يتولى الدفاع عنه ، ومن ثم فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – تقرها على ما اتخذته من إجراءات ، ويضحى منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفادها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وهو الحال في الدعوى الماثلة – وكان نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض والذى نُشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧ وأُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره عدا المادة الثانية المتعلقة بتعديل أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فأُعمل بها اعتباراً من الأول من مايو ٢٠١٧ – والذى يسرى على واقعة الدعوى – بحسبان أنه قانون إجرائي قد استبدل نص المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية والتي جرى نصها على " .... ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بها وتقدر المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته وإذ قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم

وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها " . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي والسادس محمد الأحمدي عبد الرحمن والثالث عشر أحمد محروس سيد عبد الرحمن والرابع والعشرين باسم أحمد شفيق والسادس والثلاثين ياسر إبراهيم محمد إبراهيم والسابع والأربعين محمد يوسف محمد محمد وإن استهل مرافعته بجلسة ٢٠١٧/٥/١٣ بطلب سماع شهادة الرائد أحمد محمد عز الدين – إلَّا أنه أصر على الامتناع عن المرافعة – على نحو ما سلف – دون أن يكشف عن الوقائع التي يرغب في مناقشة الشاهد المذكور فيها حتى يتبين للمحكمة مدى اتصالها بواقعة الدعوى المعروضة وتعلقها بموضوعها لاسيما وأنه قد سبق سماع شهادته في حضور الدفاع عن الطاعنين وناقشه كل منهم بما عنْ له من أسئلة ، ومن ثم فإن هذا الطلب يغدو طلباً مجهلاً من سببه فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه ولم تجب الطاعنين له ، وفوق ذلك فإن المحكمة عرضت لهذا الطلب واطرحته في منطق سائغ ومقبول فإن ما اتخذته من جانبها لا يثير شبهة الإخلال بحق الدفاع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيّن من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت لشهادة سالف الذكر في حضور المدافع عن الطاعنين وأتاحت لكل من أراد منهم مناقشته وخلا محضر الجلسة من أن ذلك تم من خلف ساتر خلافاً لما يزعمه الطاعنون ، وكان الأصل أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز للطاعنين أن يدحضوا ما ثبت بمحضر جلسة المحاكمة الَّا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعلوه ، ومن ثم فان النعي على الإجراءات بالبطلان لهذا السبب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد اوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلَّا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن والسادس محمد الأحمدي عبد الرحمن والرابع والعشرين باسم أحمد شفيق والسادس والثلاثين ياسر إبراهيم محمد إبراهيم والسابع والأربعين محمد يوسف محمد محمد من طلب سماع شهادة النقيب أحمد لطفي والنقيب حسين محمود والنقيب عبد القادر فؤاد والرائد أحمد مجدى بشأن واقعة ضبط المتهمين وإثباتهم على خلاف الحقيقة تاريخها وسماع شهادة المقدم شهاب مرتضى بشان تحرياته في القضية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة عليا وضم تلك القضية وشهادة الرائد محمد عبد الرحيم محمد المسئول عن ملف جماعة الإخوان المسلمين بقطاع

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

الأمن الوطني ورئيس المخابرات العامة بشأن علاقة المخابرات الإسرائيلية بواقعة قتل النائب العام وشهادة اللواء مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطني بشأن معاينة مكان الحادث وضم دفتر أحوال الأمن الوطني وشهادة وزير الداخلية عن الواقعة وندب لجنة من مصلحة الأدلة الجنائية لبيان المادة المستخدمة في تفجير السيارة ومدى صلاحيتها له وندب لجنة لتوقيع الكشف الطبي على المتهمين وإجراء تحليل الأدرينالين لهم وضم قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠١٤ بإخلاء المنطقة الحدودية برفح واطرحها تأسيساً على أنها طلبات غير منتجة في الدعوى وغير ذي جدوى في نفي التهمة عن المتهمين والغرض منها تعطيل الفصل في القضية ولإطالة أمد التقاضي دون مقتضى ولا ترى المحكمة موجباً لها بعد أن وضحت الدعوى لديها ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنين سالفي الذكر ، إذ إن طلباتهم لا تتجه إلى نفي الفعل المكون للجرائم التي دينوا بها ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل الهدف منها إثارة الشبهة في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة وتعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية الذى لا تلتزم المحكمة بإجابتها ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الشأن يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعنين بخصوص التفات الحكم عن أقوال الشاهد جمال حكيم حنا – لوفاته – والتي لم يعول عليها الحكم ولم يكن لها أثر في عقيدته – يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القضاة الذين أصدروه هم من سمعوا المرافعة ، وكان الشارع في نص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات لم يستلزم – لصحة الأحكام – أن يكون القضاة الذين سمعوا المرافعة و حجزوا الدعوى للحكم قد سبق لهم حضور جميع الجلسات السابقة ، إذ يتحقق بحضور القضاة جلسة المرافعة الأخيرة مقصود الشارع بسماع المرافعة ، يستوى في ذلك أن يكون الخصوم قد أبدوا دفاعاً فيها أو سكتوا عن ذلك أو أحالوا إلى دفاع سابق . لما كان ذلك ، وكان القاضي عضو يسار الدائرة مصدرة الحكم المطعون فيه قد حضر جلسات المحاكمة بدءاً من جلسة ٢٠١٦/١٠/٢٥ وتمت إجراءات المحاكمة ومن بينها مرافعة الدفاع عن الطاعنين جميعاً في حضوره حتى جلسة المرافعة الأخيرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٣ والتي حجزت فيها الدعوى للحكم وكانت الهيئة التي حضرت هذه الجلسة هي التي اشتركت في المداولة وأصدرت الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعنون من بطلان يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الغرض من ذكر البيانات الخاصة بمحل إقامة المتهم بالحكم أو بمحضر الجلسة هو التحقق من أنه هو الشخص الذي رفعت عليه الدعوى الجنائية وجرت محاكمته فإذا ما تحقق هذا

الغرض من ذكر اسم المتهم ولقبه كما هو ثابت في الحكم ومحضر الجلسة وكان الطاعنون لا ينازعون في أنهم هم الأشخاص المطلوب محاكمتهم ، فإن إغفال هذا البيان لا يصح أن يكون سبباً في بطلان الحكم ، ويكون النعي عليه بذلك غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه بيّن – خلافا لما يقوله الطاعنون – الإجراءات التي اتخذت قِبلهم من قبض وتفتيش وزمانها ومكانها وسندها القانوني ، ومن ثم فإن منعاهم في هذا الصدد يكون على غير محل ، هذا إلى أنه – على فرض صحة ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن – فإنه لما كانت المحكمة قد ساقت من أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها ما يكفي لحمل قضائها وكان من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلَّا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله بيان الإجراءات التي اتخذت قِبلهم يكون لا محل له ، لأن المحكمة وقد طرحتها وأغفلتها تكون قد رأت فيها معنى لم تساير فيه دفاع الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من ميقات صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفي لمصدره ولم يرد في القانون ما يستوجب أن يتضمن الحكم بيان أسباب ومضمون الإذن الصادر بالضبط والتفتيش– وكان الطاعنون لا يدَّعون في أسباب طعنهم عدم اختصاص مُصدر إذن القبض والتفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفياً أو محلياً ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام الجنائية ليست وسيلة للتعبير عن الآراء السياسية وليست مدونة تأريخية إلَّا أنه لا يعيبها إن اشتملت أدبياتها سرداً لبعض الظروف التي لابست الحادث أو سبقته – وإن أخطأ في وقائعها وتواريخها – إذ إن سردها ليس إلَّا استحضاراً للدلالات والظروف التي صاحبت الحادث أو سبقته وسعياً منه في طلب الصورة الصحيحة لما حدث فلا يعيب الحكم تزيده فيما استطرد إليه منها أو تركها كليةً طالما أنها لم تكن بذي أثر في منطقه أو في النتيجة التي انتهى إليها ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت حالة الانتقام والرغبة في إدانة المحكوم عليهم كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن ينبني عليه وجه الطعن. لما كان ذلك ، وكانت أسباب عدم الصلاحية قد وردت في المواد ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية و١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

و٧٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شان السلطة القضائية وليس من بينها السبب الوارد في الطعن المتمثل في قيام الرغبة في الإدانة أو معرفة هيئة المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للمجنى عليه النائب العام وكان قيام ما عدا تلك الأسباب لا يؤثر على صحة الحكم ، فان ما ورد بأسباب الطعن بشان عدم صلاحية الهيئة مصدرة الحكم المطعون فيه لنظر الدعوى يكون لا سند له في القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية – وهو ما يلوح به الطاعنون في أسباب طعنهم – فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكي يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فليس لهم أن يثيروا ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما دستور جمهورية مصر العربية المعدل والصادر عام ٢٠١٤ بالمادتين ٥٤ ، ٩٦ منه ، فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تُقيمها النيابة العامة وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة إذ هو من الركائز التي يستند عليها مفهوم المحاكمة المنصفة وهذا القضاء تماشياً مع ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الدستور من " أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " . ومفاد هذا النص الدستوري أن الأصل في المتهم البراءة وأن إثبات التهمة قِبله يقع على عاتق النيابة العامة فعليها وحدها عبء تقديم الدليل ولا يلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته كما لا يملك الشارع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين في الدعوى الماثلة قد واجهوا الأدلة التي قدمتها النيابة العامة قبلهم وكفلت لهم المحكمة الحق في نفيها بالوسائل التي قدروا مناسبتها وفقا للقانون ثم قضت المحكمة – من بعد – بإدانتهم تأسيسا على أدلة مقبولة وسائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا المنحى يضحى تأويلاً غير صحيح للقانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر بنص المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن المداولة تجرى سراً لإصدار الأحكام حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأي في الأقضية المعروضة عليهم في غير رقابة من أحد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاضي أن يبدي رأيه في حرية

تامة ويسأل جنائياً وتأديبياً القاضي الذي يفشي سر المداولة ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أياً كان مصدره سواء أكان من الجمهور أم وسائل الإعلام ، وكان الثابت بمحضر جلسة ٢٠١٧/٦/١٧ والتي صدر فيها قرار إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لأخذ الرأي الشرعي فيما نسب للمتهمين الوارد أسماؤهم بمحضر الجلسة عدم إلقاء أي بيان من رئيس الهيئة مُصدرة الحكم المطعون فيه أبدى فيه رأياً ما في موضوع القضية ، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما ثبت منها بمحضر الجلسة أو الحكم إلَّا بالطعن بالتزوير وهو مالم يفعله الطاعنون ، فإن نعيهم في هذا المقام يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمي لم يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانوناً للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة أمن الدولة العليا التحقيق في الدعوى موضوع الطعن الماثل يتفق وصحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق الابتدائي في جميع الجرائم وأنه استثناءً يجوز ندب قاضى للتحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع خاص ومتى أحيلت إليه الدعوى كان مختصاً دون غيره بتحقيقها وأن سلطات قاضى التحقيق في تحقيق هذه الجرائم لا تكون إلَّا لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وهو ما نصت عليه المادة ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية التي حددت سلطات المحقق من النيابة العامة حال التحقيق في الجنايات الواردة في متن النص دون تحديد درجة معينة لتولى ذلك التحقيق مما مفاده أن لجميع درجات النيابة العامة تحقيق تلك الجنايات وبنفس السلطات المقررة لهم في القانون عدا سلطات قاضى التحقيق في مدد الحبس الاحتياطي فلا يتمتع بها إلَّا من هو في درجة رئيس نيابة على الأقل . وإذ كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يدعون أن هذه الدعوى قد تم ندب قاضى تحقيق لتحقيقها أو أن أحد وكلاء النيابة الذين تولوا تحقيقها قد تجاوز اختصاصه باتخاذ أي إجراء من إجراءات قاضى التحقيق والمخولة لرؤساء النيابة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر في الرد على دفاع الطاعنين ببطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة من هم دون درجة رئيس نيابة يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى منعاهم

في هذا الشأن لا وجه له . لما كان ذلك ، وكان القضاء الدستوري قد جرى على أن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاله وتعتبر حقاً من حقوق الإنسان ومبدأً أساسياً من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة في القضاء كما أن النيابة العامة وهى تباشر اختصاصها بإجراء تحقيق في الدعوى إنما تستمد سلطتها من القانون لا من النائب العام وأنها تتمتع أيضا باستقلال القضاء وبحياده وأن تكون المصلحة العامة هي جوهر عملها وأن يتم ذلك بموضوعية ، ويعد حياد النيابة من أهم الضمانات التي تكفل سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي لذلك وجب ألَّا يكون المحقق طرفاً من أطراف القضية وإنما حكماً بين أطرافها لاسيما وأن المشرع قد حظر في المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية رد أعضاء النيابة العامة . وإذ كان ذلك ، وكان البيّن من تحقيقات النيابة العامة أن من أجراها أعضاء نيابة أمن الدولة العليا وليس من بينهم نجل المجنى عليه النائب العام وأن ما أُتخذ من إجراءات تحقيق سواء سؤال الشهود أو إجراء المعاينات واستجواب المتهمين تم وفقا للقانون إذ أحاط المحققون المتهمين علماً بالتهم المسندة إليهم بعد أن أفصح كل عضو من أعضاء النيابة في مستهل التحقيق عن شخصيته للمتهمين ترسيخاً لمبدأ حياد النيابة وبثاً للطمأنينة في أنفسهم حتى يشعروا بأنهم قد أضحوا بعيداً عن كل ما قد يؤثر في إرادتهم وناظرهم وأثبت ما تبين ببعضهم من إصابات وسببها وقد اعترف من اعترف وأنكر من أنكر واتخذت إجراءات ندب محام لحضور إجراءات التحقيق لمن لم يكن معه محام ، كل ذلك مما يفصح عن موضوعية النيابة العامة وحيادها فيما باشرته من إجراءات ، ولما كان الطاعنون لا يدعون أن نجل المجنى عليه النائب العام قد باشر أياً من إجراءات التحقيق الابتدائي في الدعوى الراهنة ، فإنه على فرض صحة ما يدعونه من أنه يعمل عضوا بنيابة أمن الدولة العليا التي باشرت تحقيقها لا ينال من حيادها ولا ينهض سبباً لبطلان التحقيقات ، ويضحى معه نعى الطاعنين في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعنون في خصوص قعود النيابة عن تحقيق الوقائع التي أشاروا إليها بأسباب الطعن لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعي على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية فهي صاحبة الحق في رفعها وفقا للأوضاع التي رسمها القانون ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فإن المحكمة تصبح وقد اتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدي ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر غير مقيدة بطلبات النيابة العامة الشفوية أو المكتوبة

ولا بكيفية وصفها التهمة ولا تملك هي – النيابة العامة – التنازل عنها إذ ليس لها من حق لدى القضاء سوى إبداء طلباتها في الدعوى ، إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الاحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمني لأى أمر من الأمور الخاصة باستعمال الدعوى الجنائية وقصارى ما تملك النيابة العامة هو أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف وللأخيرة أن تستجيب أو لا تستجيب في حدود ما تجيزه نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن السابع عشر محمود على كامل من أن النيابة العامة لم تنسب له في مرافعتها دور في ارتكاب الجرائم المسندة إليه مما ينبئ عن تنازلها عن الاتهامات قِبله – بفرض صحته – لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن أن أمر الإحالة قد استوفى البيانات المنصوص عليها في المادتين ١٦٠ ، ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بما يحقق غرض الشارع واطرح دفاع الطاعنين بردٍ كافٍ وسائغ فإن هذا حسبه ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة مطروحة بالجلسة وهي بذاتها الواقعة التي دارت عليها المرافعة ، ولم تُجرِ المحكمة تعديلاً في وصف التهمة إذ لم تسند واقعة قتل النائب العام للطاعنين الثالث محمد أحمد السيد والثامن أبوبكر السيد عبد المجيد والتاسع عبدالله محمد السيد جمعه ، كما لم تسند للطاعن الثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي واقعة إمداد جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات مادية – وذلك كله خلافا لما يزعمه الطاعنون بأسباب الطعن – بل دانتهم المحكمة وباقي الطاعنين كلُ بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فإن ما يثيره هؤلاء من دعوى الإخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت دعوة محامي المتهم في جناية – أو ندب غيره – عند استجوابه أو مواجهته إلَّا أنها استثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وكان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فمتى أقرته في حدود سلطتها التقديرية – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – وردت

على دفاعهم في شأن ذلك فإن استجواب الطاعنين وإجراءات محاكمتهم تكون بمنأى عن البطلان . لما كان ذلك ، وكان البيّن من المفردات أن النيابة العامة قد أحاطت المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم فإن الغاية من نص المادتين ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥٤ من الدستور تكون قد تحققت ، الأمر الذى يكون معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البيّن من المفردات أنها طويت على خطاب موجه من النيابة لنقابة المحامين بندب المحامي صاحب الدور للحضور مع المتهمين بالتحقيقات – بخلاف ما يزعمه الطاعنون – ومن ثم فلا يقبل النعي بمخالفة ذلك لواقع الحال في الدعوى ما دام أن أي منهم لم يتخذ إجراءات الطعن بالتزوير في هذا الشأن ، ويكون منعاهم غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهمين إلَّا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها ، وكان تقدير الأدلة القولية والفنية موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت بها واطمأنت إليها فلا معقب عليها في ذلك ، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى لما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجرائم المسندة إليهم ، فإن ما يثيرونه في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة لها أصلها في الأوراق ولا يلزم في استخلاص تلك الصورة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة الشهود أو اعترافات المتهمين وإنما يكفي أن يكون ذلك مستنبطاً بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن شروط الشهادة والاعتداد بها وحَيدة الشاهد هو بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته ، ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت سماعية أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ذلك أن الأصل في الشهادة هو تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ، وكان أي من الطاعنين لا يمارى في طعنه أن الشهود يتمتعون بسائر الحواس الطبيعية فلا على الحكم إن هو أخذ بشهادتهم ، كما أن التناقض

في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان القانون لا يشترط شهود رؤية أو قيام أدلة بعينها بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجرائم مما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وأدلتها ومتى رأت الإدانة كان لها أن تقضي بالعقوبة التي نص عليها القانون متى توافرت شرائط توقيعها على مرتكب الفعل المستوجب للعقاب دون حاجة إلى إقرار منه بها أو شهادة شهود رأوا الجريمة وقت ارتكابها وكانت المحكمة – في الدعوى الماثلة – قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات التي حصّلتها بما لا تناقض فيه كما اطمأنت إلى حصول الواقعة طبقاً للتصوير الذى أوردته وكانت الأدلة التي استندت إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق ولا يجادل الطاعنون في أن لها معينها الصحيح في الأوراق ، فإن كافة ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلَّا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضباط وما أسفر عنه من ضبط الطاعنين ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقوالهم ضمن ما عولت عليه في إدانة الطاعنين وما أسفر عنه الضبط والتفتيش ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها ، ومن ثم فإن قالة القصور التي يرمي بها الطاعنون الحكم المطعون فيه تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها في ذلك ، وكان من المقرر انه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم في الدعوى ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى وعنصراً من عناصرها وتملك محكمة الموضوع تقديره ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث ، فضلا عن أن المحكمة لا تلتزم باستدعاء الخبير لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ما دام

استنادها إلى الرأي الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون ، لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير لجنة خبراء الإذاعة والتليفزيون المقدم في الدعوى والذى حلف أعضاؤها اليمين القانونية بجلسة السابع عشر من سبتمبر ٢٠١٦ – على خلاف ما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم – فإن النعي على الحكم في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يُكمِّل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بذاته على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وكانت المحكمة قد عرضت لدفاع الطاعنين بِشأن الاسطوانات المدمجة بخصوص واقعة مرآب قسم شرطة الأزبكية وانتهت إلى مشروعية الدليل المستمد منها لكون النيابة العامة حال مباشرة التحقيق هي التي أمرت بضبطها وفضها وأفصحت إلى اطمئنانها إلى ما تضمنته مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية وأن يد العبث لم تمتد إلى تلك الأدلة فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناءً على ذلك ، ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت في قضائها إلى التقرير الطبي الصادر من مستشفى النزهة الدولي والتقرير الطبي الشرعي – الخاصين بالمجنى عليه النائب العام – المقدمين في الدعوى واطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بهما وحصّلهما الحكم بما لا تناقض فيه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود واعترافات المتهمين مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الموائمة والتوفيق ، وإذ كان

الحكم المطعون فيه فيما أورده من دليل قولي – أقوال شهود الإثبات واعترافات المتهمين – لا يتعارض مع ما حصّله من تقرير المعامل الجنائية وتقرير الكلية الفنية العسكرية بل يتلاءم معهما فإن هذا حسبه كيما يستقيم قضاؤه ولا على المحكمة إن هي أعرضت عن مسايرة الدفاع في طلبه ندب لجنة من خبراء الأدلة الجنائية في هذا الصدد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولا عليها إن لم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصّل اعترافات الطاعنين الثاني أبو القاسم أحمد علي والخامس محمود الأحمدي عبد الرحمن وكان ما أورده الحكم من ذلك كافياً في بيان مضمون الاعتراف ويحقق مراد الشارع الذي أوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مضمون الأدلة التي يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة إكراه أو تعذيب أو تخويف أو ترويع وأن سلطتها مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين – وفى أي دور من أدوار التحقيق – وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول – مع ما يبين من المفردات – إلى اطراح الدفع ببطلان اعترافات الطاعنين لصدورها تحت تأثير الإكراه والتعذيب والترويع والتخويف وكونها مملاة عليهم ووليدة قبض باطل ولإطالة أمد التحقيق وإجرائه في ساعة متأخرة وفى غير سراي النيابة وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذه الاعترافات ومطابقتها للحقيقة والواقع وانتهى إلى أنها وليدة إرادة حره لم يشوبها ما سلف من عيوب الإرادة بما مفاده اطمئنان محكمة الموضوع أن إصاباتهم قد جاءت منبتة الصلة عما أدلوا به من اعترافات سِيَّما وأنهم كانوا في حِل من أمرهم يعترفون بما يريدون الاعتراف به وينكرون ما يعِن لهم إنكاره من وقائع وهو ما يبين منه أنهم لم يكونوا تحت وطأة أي إكراه أو تعذيب حين أدلوا بأقوالهم أمام المحقق وفى حرية تامة أمام النيابة العامة وهى مُنبتة الصلة عن القبض والتفتيش المُدعى ببطلانهما وأن هذه الأقوال صدرت منهم غير متأثرين بهذه الإجراءات كل ذلك يؤكد أن الحكم برأ اعترافات المتهمين من أية شائبة سيمَّا أن المحكمة قد عرضت لما ورد بالتقارير الطبية الخاصة بالطاعنين سواء ما قدمته النيابة العامة أو ما أجرته هي من تحقيق بعرض من طلب من المتهمين على الطب الشرعي وفطنت إلى ما ورد بهذه التقارير وكانت تحت بصرها حال اطراحها

الدفع وتقرها هذه المحكمة – محكمة النقض – فيما انتهت إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين المنازعة في أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها في عقيدتها ، بما يكون النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان اختيار المحقق لمكان التحقيق متروكاً لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه ، كما أن إطالة أمده مع المتهم لا يمثل إكراهاً إلَّا إذا كان منكراً للتهمة وتعمد المحقق إطالة أمد التحقيق لإرهاقه بغية الحصول منه على اعتراف – الأمر المنتفي في الدعوى الراهنة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التي أوردتها الحقيقة التي كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام استنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق . وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم المطعون فيه من أن الطاعنين السابع ياسر إبراهيم عرفات عرفات والثالثة والثلاثين بسمة رفعت عبد المنعم اعترفا بما هو منسوب إليهما من اتهام – له صداه بأقوالهما بتحقيقات النيابة العامة – بما يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من معنى الإقرار بارتكاب ما نسب إليهما ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة ، ومن ثم فلا تثريب عليه إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين – وإن نعتها بأنها اعترافاً – وبذلك ينحسر عنه قالة الخطأ في الإسناد ويكفي لاطراح دفاع الطاعنين القائم على مخالفة ماديات الدعوى وما يتصل به من دعوى صدوره في غير مجلس القضاء وأنه لم يكن نصاً في اقتراف الجرائم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعن الأربعين أحمد شعبان محمود اعترافاً بارتكاب الجريمة – على خلاف ما يذهب إليه بوجه النعي – وإنما أقام قضاءه بإدانته على أدلة أخرى أورد مؤداها ، ومن ثم فإن نعيه في هذا المقام يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الاطلاع على المفردات أن ما حصله الحكم من اعتراف الطاعنين التاسع عشر إبراهيم محمود قطب أبوبكر والحادي والأربعين سعد فتح الله محمد الحداد له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن التحريات السرية التي أجراها ضابط الأمن الوطني دلت على ارتكاب الطاعنين للجرائم المسندة إليهم فاستصدر إذناً من النيابة العامة لضبطهم وتفتيشهم فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة

أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان ، ويضحى ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته ، وإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات بأدلة منتجه ولم يتخذ الحكم من وقائع لاحقه على الضبط دليلاً على جدية التحريات – خلافا لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم – ومن ثم فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا ينال من جدية التحريات كون الطاعن الحادي والأربعون سعد فتح الله محمد الحداد رهين الحبس الاحتياطي وقت حدوث واقعة قتل النائب العام – على فرض صحته – ذلك أن التحريات لم تسند له وجوداً على مسرح الجريمة وقت تنفيذها أو الاشتراك فيها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان البيّن من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شُعب البحث الجنائي بمديريات الأمن – بما فيهم ضباط قطاع الأمن الوطني – بمختلف رتبهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة ، وكانت ولاية ضباط المباحث الجنائية هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي ، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع الجرائم حتى ما كان منها قد أُفردت له مكاتب خاصة ؛ لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينه لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأمور الضبط القضائي ذوى الاختصاص العام ، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير

الداخلية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء قطاع الأمن الوطني – الوارد بوجه الطعن – من أحكام إذ هو محض قرار تنظيمي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يمنح صفة الضبطية القضائية أو سلبها أو تقييدها عن ضابط بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم ، كما أن المادة الثالثة من مواد الإصدار في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن نظام هيئة الشرطة لم تخول وزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه وهى جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفَّل قانون الإجراءات بتنظيمها ، فإن قيام الشاهد الأول – وهو ضابط بقطاع الأمن الوطني بالقاهرة – بإجراء التحريات حول الواقعة إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي والذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه في رده على دفاع الطاعنين في هذا الشأن ، ومن ثم يكون النعي في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان لا يُجدى الطاعنين النعي على الحكم بالتناقض بين ما أُجرى من تحريات في الدعوى الراهنة وتحريات الشرطة في القضية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة عليا وما قرره وزير الداخلية بوسائل الإعلام بشأن أشخاص مرتكبي واقعة قتل النائب العام وعددهم ما دام أن البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعول في إدانة الطاعنين على دليل مستمد من تلك التحريات أو الأقوال ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على تحريات الشرطة وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ، ومن ثم فإنه لا يحاج على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام أنه لم يتخذ منها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قِبل الطاعنين ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد ، هذا إلى أن البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اقتنعت مما شهد به شهود الإثبات وما أثبتته التقارير الطبية وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها واطمأنت إليها بثبوت الواقعة في حق الطاعنين بناءً على استخلاص سائغ وعقيدة استقلت هي بتحصيلها بنفسها من أوراق الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تكوين معتقدها من الأدلة المطروحة عليها – والتي لا يجادل الطاعنون في أن لها أصلها من الأوراق – واطراح ما رأت الالتفات عنه مما لا تقبل مصادرتها فيه أو الخوض في مناقشته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

يصاغ بها إذن التفتيش وكان عدم إيراد بيانات تفصيلية عن محل إقامة المأذون بتفتيشهم ومقرّات التنظيم والسيارات المستخدمة من قبلهم .... لا يقدح بذاته في سلامة الإذن طالما أنهم هم الأشخاص المقصودون بالإذن ، فإن ما ينعاه الطاعنون الرابع أحمد جمال أحمد محمود والحادي عشر أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى والخامس عشر حمزة السيد حسين عبد العال في هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة مع باقي الأدلة القائمة في الدعوى وأن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها – وكانت المحكمة في الدعوى المطروحة – قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات بأن الضبط والتفتيش تما بناءً على الإذن واطرحت دفاع الطاعنين برد كافٍ وبما مفاده اطراح كافة ما أثاره الطاعنون من شواهد للتدليل على ما يغايره ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض على الطاعنين وتفتيشهم وعرضهم على النيابة العامة في خلال المدة المقررة قانوناً وهو يتضمن بذاته الرد على ما أثاروه في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى أدلة مستمدة من محاضر الضبط أو محضر التحريات المُدعى بتزويرها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود واعترافات المتهمين فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالاً على أي دفاع يتصل بهذه المحاضر ، هذا فضلاً أنه من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن قعود المحكمة عن ضم دفاتر السجون المودعين بها مردوداً بأن المحكمة لا تلتزم بأن تتتبع المتهم في نواحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها ، وكانت

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

المحكمة – وعلى ما سلف بيانه – قد اطمأنت إلى صحة إجراءات القبض على الطاعنين وتفتيشهم ، ومن ثم فإن هذا الدفع منهم لا يكون منتجاً في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إذا لم تحققه أو أغفلت الرد عليه . لما كان ذلك، وكان البيّن من المفردات أن النيابة العامة أصدرت بتاريخ الثالث عشر من مارس سنة ٢٠١٦ أمراً بضبط وإحضار الطاعن الأول أحمد محمد طه أحمد وهدان وآخرين وضُبط نفاذاً لذلك بتاريخ الثامن والعشرين من ذات الشهر والسنة ، ومن ثم فلا محل لمناقشة ما يثيره الطاعن من بطلان القبض عليه لحصوله بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الإذن ، ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالضبط بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش وقت إجرائه إذ لا يشترط القانون إلَّا أن يكون الإذن به ثابتاً بالكتابة ، وهو ما لا يجادل الطاعنون في حصوله ، ومن ثم فلا جدوى من النعي على الحكم في هذا الخصوص ، هذا فضلاً أنهم لم يتمسكوا ببطلان القبض والتفتيش لهذا السبب ، فإنه لا يقبل منهم إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى وبيّن دور كل متهم وعدد المصابين في جريمة الشروع في القتل – نتيجة تفجير مرآب قسم شرطة الأزبكية – وأسمائهم وكيفية وقوع حادث التفجير الحاصل في دائرة مركز أبو كبير وساق على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة من شانها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، مما تنتفي معه قالة التناقض ، ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورتها كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ويكون تعييبهم للحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يُجدى الطاعنين ما يثيرونه بخصوص الشاهد أحمد خميس أحمد أباظة والتي لم تكن ذات أثر في تكوين عقيدة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – على خلاف ما يذهب إليه الطاعنون بوجه النعي – قد أورد أن ضبط الطاعنين الحادي عشر أحمد محمد هيثم محمود الدجوى والثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي – كان نفاذاً لأمر الضبط والإحضار الصادر في الجناية رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دولة عليا وكان ضبط الباقين تنفيذاً لإذن النيابة العامة الصادر بحق كل منهم مما ينفي قالة التناقض عن الحكم ، ويضحى

نعيهم في هذا المقام لا محل له . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ قد جرى على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب اضطراب عقلي طرأ به بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتهما الحبس إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المُعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله ". وهو ما يبين منه وبصريح اللفظ ومدلوله أن المرض الذي يوجب وقف إجراءات محاكمة الشخص المصاب به طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أنه الاضطراب العقلي . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ودفاعه يسلمان في دفاعهما وأسباب طعنه أن ما يُعاني منه هو مرض نفسي ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الحادي والثلاثين جمال خيرى محمود أنه كفيف – خلاف زعمه – واطرحه برد سائغ وكافٍ استناداً إلى ما ورد بتقرير طبيب العيون والذى حصّله على نحو يتفق ومؤدى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً بعد ثبوت إحرازه للسلاح الناري الذى سلمه للطاعن السابع عشر محمود علي كامل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة بعد أن سمعت من حضر من شهود الإثبات ترافع المدافعون عن الطاعنين في موضوع الدعوى وتناولوا أقوال شهود الإثبات بالمناقشة والتفنيد دون أن يطلبوا استدعاء الشهود الغائبين لسماع شهادتهم ومناقشتهم فيها فليس لهم من بعد أن يشكوا من عدم سماعهم ، ويكون منعى الطاعنين لا محل له . لما كان ذلك ، وكان البيّن من المفردات أن ما أورده الحكم من اعتراف الطاعن الأول – أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان – له أصله الثابت باعترافه بالتحقيقات ، وهو الحال فيما أورده عن باعث المتهمين على قتل المجنى عليه هشام محمد ذكى بركات – النائب العام – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق – فيما سلف – لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لمكان حادث تفجير موكب النائب العام والتزم في ذلك نص ما أنبأت به وفحواه – حسبما بان من المفردات – فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب للطاعن الثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي أحمد –

خلاف ما يذهب إليه بوجه النعي – تسهيل هروب بعض المتهمين ، ومن ثم فإن نعيه في هذا المقام يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص في المادة ٢٩ منه على أنه : " إذا دفع أحد الخصوم أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم تُرفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " . وكان هذا النص يتسق والقاعدة العامة المقررة في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية المعدل ، ومفادها أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ، ولما كان البيّن من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها قد قدرت استناداً إلى ما أوردته من أسباب سائغة أن الدفع بعدم دستورية المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً(أ) ، ٨٨ ، ٨٨ مكرراً (ب) ، ٩٦ ، ١٠٢ من قانون العقوبات غير جدي ورأت أنه لا محل لإجابة طلب وقف الدعوى أمامها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما تمسك به بعض الطاعنين بعدم دستورية المواد آنفة الذكر والمادة ٨٨ مكرراً (ج) من ذات القانون أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – وكان البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن هؤلاء الطاعنين أو دفاعهم لم يثيروا دفاعهم هذا أمام محكمة الموضوع ، فإن هذا الوجه من النعي لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان نعي الطاعن الحادي عشر أحمد محمد هيثم الدجوى بعدم دستورية المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ – أياً كان وجه الرأي فيه – فإن هذه المحكمة لا ترى موجباً له لوروده على غير محل بعد أن انتهت المحكمة إلى قضائها المتقدم . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن هؤلاء الطاعنين لم يدفعوا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المادتين ١٢٤ ، ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلَّا ما كان للطاعن مصلحة فيه باعتبار أن المصلحة مناط الطعن ، فحيث تنتفي لا يكون الطعن مقبولاً ، فإن ما يثيره الطاعنون من تطبيق الحكم المطعون فيه

للمادة ٣٢ من قانون العقوبات رغم عدم وجود ارتباط بين الجرائم لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – خلاف ما يزعم الطاعنون – لم يورد في مدوناته عدم تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات أو تطبيقها – صراحة – وكان من المقرر أن إنزال المحكمة حكم تلك المادة دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التي أوقعتها تدخل في الحدود التي رسمها القانون وما دام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد تدرج في العقوبة التي أوقعها بالطاعنين ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة قد انتهت إلى أخذ من رأت منهم بالرأفة ومعاملتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات – وإن لم تصرح بذلك في أسباب حكمها – ونزلت بالعقوبة إلى حد تسمح به هذه المادة ، لما هو مقرر من أن تقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لا محل لما يثيره الطاعنون بشأن المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بعد القضاء بعدم دستورية الفقرة الأخيرة منها بعد استعمال الحكم للمادة ١٧ من قانون العقوبات – على نحو ما سلف بيانه – لمن شاء من المتهمين دون باقيهم وذلك في ظل سريان قضاء المحكمة الدستورية العليا مما ينبئ أن المحكمة كانت على بينة منه ، ويكون منعاهم في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد في أسبابه أو وصف الاتهام ظرف الاقتران لأي من الطاعنين ولم يعاقبهم به كظرف مشدد – خلاف زعمهم – فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بخلو الأوراق من الدليل على ارتكاب ما نسب إليهم من جرائم – والتي من بينها القتل العمد – واطرحه برد سائغ وكافٍ لم يكن محل تعييب منهم ، فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم ارتكابهم الجريمة وأن مرتكبيها أشخاص آخرون وعدم تواجدهم على مسرح الحادث مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ،

ولئن كان الأصل في المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتاً ونفياً إلَّا أنه من حقها الامتناع عن سماع شهود أو إجراء تحقيق حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً من التحقيق الذي أجرته وما اطمأنت إليه من تحقيقات النيابة العامة – وهو الحال في الدعوى الراهنة – فإن ما يثيره الطاعنون من قالة الإخلال بحقوق الدفاع يكون لا محل له ، هذا فضلاً عن أن ما أثاره الطاعنون في شأن تحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – خلاف زعم الطاعنين – قد عرض للدفع بكيدية وشيوع الاتهام وانتفاء صلتهم بالمضبوطات واطرحها بردود سائغه وكافيه لم تكن محل تعييب منهم ، فإن منعاهم لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى وأورد على ثبوت وقوع ما نسبه للطاعنين من جرائم أدلة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن ما يثيره الطاعنون الأربعون أحمد شعبان محمود ، والثاني والأربعون عبد الرحمن جمال إبراهيم ، والرابع والأربعون إسلام حسن ربيع ، والخامس والأربعون محمد علي حسن ، والسادس والأربعون محمد أشرف محمد عيسى ، والثامن والأربعون أحمد مصطفى محمد علي في طعنهم لا يخرج عن كونه جدلاً في تقدير أدلة الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين السابع ياسر إبراهيم عرفات ، والثالثة والثلاثين بسمة رفعت عبد المنعم لم يوضح في مرافعته – بل وبأسباب طعنه – مرمى دفاعه باحتجازهما في غير الأماكن المخصصة بقانون تنظيم السجون فإنه يغدو دفاعاً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه إيراداً له أو رداً عليه ما دام لم يكن لذلك أثر في أدلة الدعوى التي اطمأنت إليها . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين في الجدل في انتفاء حالة التلبس التي تُجيز القبض عليهم وتفتيشهم ، طالما كان الضبط والتفتيش نفاذاً لإذن صدر من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان سكوت الضباط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة لهم لا ينال من سلامة أقوالهم وكفايتها كدليل في الدعوى ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوالهم – كما هو الحال في الدعوى – فلا معقب عليها في ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات قد جرى على أنه " .... ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها " . وكان البيّن من سياق ما ورد بعجز المادة أن

الإلزام بقيمة الأشياء المخرَّبة قاصرة على ما خُرب من المباني أو الأملاك العامة أو تلك المخصصة للمصالح الحكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو للجمعيات ذات النفع العام دون تلك المملوكة للأفراد وتلك التي لم تُعد للنفع العام ، وكان الحكم المطعون فيه وإن بيّن بأسبابه هذه الأملاك العامة التي أتلفها الطاعنون وقيمة تلك التلفيات إلَّا أن منطوق الحكم خلا من بيان تلك القيمة وهو ما تصححه هذه المحكمة – محكمة النقض – . لما كان ذلك ، وكان المُدافع عن الطاعنين الأول أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان والحادي عشر أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى أثار أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بجلسة ٢٠١٨/٨/٢٦ – بعد الميعاد القانوني منعى آخر على الحكم المطعون فيه ألا وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجناية رقم ٣٠٩٥٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات مدينة نصر المقيدة برقم ٢٤٨٤ لسنة ٢٠١٦ كلى شرق القاهرة وقدم تدليلاً لدفعه صورة رسمية من الحكم وشهادة بما تم فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة سواء من النيابة العامة أو غيرها من الخصوم غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون المذكور وأن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة في الميعاد إلَّا أنه على خلاف هذا الأصل قد خول لمحكمة النقض بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ سالفة الذكر في حالات معينة على سبيل الحصر نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مُشكلة وفقا للقانون أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض – في أية حالة كانت عليها الدعوى – متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه – أو كانت عناصر هذا الدفع قد انطوت عليها الأوراق – بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي . وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة . وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلَّا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " . وكان مفاد هذا النص

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

– على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض – أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى : (أولاً) أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين (ثانياً) أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة . لما كان ما تقدم ، وكان البيّن من الأوراق أن الدعوى الحالية وإن اتحدت والدعوى الرقيمة ٣٠٩٥٧ لسنة ٢٠١٦ جنايات مدينة نصر – بالنسبة للطاعنين سالفي الذكر – في خصوص السبب في تهمتي الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون وإمدادها بمعونات مادية ومالية مع علمهما بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أغراضها وموضوعها وأشخاصها إلَّا أنه لما كان الحكم الصادر في الجناية الأخيرة بجلسة ٢٠١٨/٣/٢١ بمعاقبة كل منهما بالسجن المشدد عشر سنوات لم يصبح نهائياً إذ طعن عليه بالنقض منهما وقدما أسبابه بقلم كتاب المحكمة مصدرته إلَّا أنه لم يقيد بعد بجداول محكمة النقض لعدم وروده – حسبما يبين من الشهادة الرسمية المرفقة – ولم تحدد جلسة لنظره ، ومن ثم فإن هذا الحكم لم يصبح باتاً ولا يحوز قوة الأمر المقضي به في الدعوى الراهنة بما تنتفي معه أحد مقومات قبول دفعهما ، ويكون ما أثير في هذا الصدد غير ذي سند . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة المشاركة في جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون تستخدم الإرهاب وسيلة في تنفيذ أغراضها كنص الفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات هي السجن المشدد . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن الثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي أحمد بها بمفردها وعاقبه بالسجن المؤبد وهي عقوبة تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يتعين تصحيحه وذلك بمعاقبة الطاعن بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قضت بعقوبة الإعدام على الطاعنين الثالث محمد أحمد السيد إبراهيم والسادس محمد الأحمدي عبد الرحمن علي والسابع ياسر إبراهيم عرفات عرفات والتاسع عبد الله محمد السيد جمعة والثاني عشر إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي والخامس عشر حمزة السيد حسين عبد العال بينما نزلت بالعقوبة إلى السجن المؤبد بالنسبة لمحكوم

عليهم آخرين ، كما أنها قضت بعقوبة السجن المؤبد على كل من الطاعنين السابع عشر محمود علي كامل والسابع والعشرين عبدالله السيد الشبراوي والثامن والعشرين أحمد زكريا محى الدين الباز والتاسع والعشرين محمد يوسف محمد عبد المطلب بينما نزلت بالعقوبة إلى السجن المشدد بالنسبة لمحكوم عليهم آخرين رغم أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات ترادف الوقائع التي اقترفها هؤلاء مكونة حلقات متشابكة ومتماثلة في مشروع إجرامي واحد وفى إطار ظروف وملابسات واحدة ، فباتت المغايرة بين مصائر من أوقعت عليهم محكمة الموضوع عقوبة الإعدام وبين من نزلت بالنسبة لهم عن هذه العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد وكذا بين من أوقعت عليهم عقوبة السجن المؤبد وبين من نزلت بالنسبة لهم عن هذه العقوبة إلى عقوبة السجن المشدد أمر تتأذى منه العدالة وتأباه أشد الإباء فإن هذه المحكمة – محكمة النقض – ولذات الظروف التي رأتها محكمة الموضوع مبررة لاستعمال الرأفة ولوحدة المراكز القانونية فإنها تنزل بعقوبة الإعدام المقضي بها على الطاعنين الثالث محمد أحمد السيد إبراهيم ، والسادس محمد الأحمدي عبد الرحمن علي ، والسابع ياسر إبراهيم عرفات ، والتاسع عبد الله محمد السيد جمعة ، والثاني عشر إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي عرفات ، والخامس عشر حمزه السيد حسين عبد العال إلى عقوبة السجن المؤبد ، وتنزل بعقوبة السجن المؤبد على الطاعنين السابع عشر محمود علي كامل ، والسابع والعشرين عبدالله السيد الشبراوي ، والثامن والعشرين أحمد زكريا محى الدين الباز وهبه ، والتاسع والعشرين محمد يوسف محمد عبد المطلب إلى عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة .

ثالثاً – بالنسبة لعرض النيابة العامة للقضية :

حيث إن النيابة العامة عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر – حضورياً – بإعدام المحكوم عليهم وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعي فيه ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، إلَّا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها – غير مقيدة بالرأي الذي تبديه النيابة العامة في مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المعروض ودلل به على مقارفة المحكوم عليهم بالإعدام أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان وأبو القاسم أحمد علي يوسف منصور وأحمد جمال أحمد محمود حجازي ومحمود الأحمدي عبد الرحمن علي وهدان وأبو بكر السيد عبد المجيد علي وعبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش وأحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى وأحمد محروس سيد عبد الرحمن وإسلام محمد أحمد مكاوي للجرائم التي دينوا بها كافٍ وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن دفاعهم أمام محكمة الموضوع بخلو الأوراق من الدليل لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته تناقض رواية المتهم أو تضاربها في بعض تفاصيلها – بفرض وجوده – ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد هذه التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته وهو الحال في الدعوى المطروحة ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم فلا يعيب الحكم المعروض ما ورد بدفاع المحكوم عليه محمود الأحمدي في خصوص تناقض اعترافه حول واقعة تفجير ركب المجنى عليه النائب العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم باستدعاء الطبيب الذي وضع التقرير أو مناقشة رؤساء أقسام الطب الشرعي بالجامعات المصرية – في خصوص ما ورد به عن إصابات المتهمين – أو ندب لجنة من نقابة الأطباء لترجمة التقرير الطبي للمجنى علية ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى ، وما دام أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافي المنطق والقانون ، فإن الحكم المعروض لا يكون قد أخل بحق الطاعنين في الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان المحكوم عليهم بالإعدام سالفي الذكر بها كما خلا الحكم من قالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله وصدر بإجماع الآراء من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل في الدعوى بعد استطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية ولم يصدر بعد قانون يسري على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهت إليه محكمة الموضوع ، فإنه يتعين إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان وأبو القاسم أحمد علي يوسف منصور وأحمد جمال أحمد محمود حجازي ومحمود الأحمدي عبد الرحمن علي

وهدان وأبو بكر السيد عبد المجيد علي وعبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش وأحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى وأحمد محروس سيد عبدالرحمن وإسلام محمد أحمد مكاوي .

رابعاً – بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن الثامن عشر أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي :

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الانضمام إلى جماعة تأسست على خلاف أحكام القانون واتخذت من الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جرائم التخريب والتعييب والإتلاف للممتلكات والمنشآت العامة وتلك المخصصة للنفع العام وحيازة سلاحين ناريين غير مششخنين بغير ترخيص ، فقد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأن اتخذ من التحريات دليلاً وحيداً وأساسياً على إدانته ورغم انتفاء صلته بتلك الجماعة ملتفتاً عن أقوال الطاعن أبوبكر السيد عبد المجيد رغم دلالتها في نفي الاتهام ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى ومن أدلتها وسائر عناصرها إلَّا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي تعول عليه مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على اعتراف المتهم أبوبكر السيد عبد المجيد و تحريات الشرطة وأقوال مجريها ، وكان اعتراف سالف الذكر كما حصّله الحكم المطعون فيه – دليلاً – قد خلا مما يفيد انضمام الطاعن لجماعة الإخوان المسلمين أو مشاركته في أنشطتها ، وأن مرافقة الطاعن له إلى محافظة المنيا كان مقابل المال ، كما خلت مما يفيد علمه بالغرض من حيازة سالف الذكر لهذين السلاحين أو وجه استعماله لهما ، كما أنكر الطاعن ما نسب إليه وأصر على أقواله التي أدلى بها بالتحقيقات من أنه لا ينتمى إلى أية جماعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان يبين مما تقدم أنه لم يثبت بوجه قطعي أن الطاعن ارتكب جريمتي الانضمام إلى جماعة تأسست على خلاف القانون أو الاشتراك في اتفاق جنائي غرضه ارتكاب ما وقع من جرائم التخريب والإتلاف مما يفيد صدق أقواله والتي صادقه عليها المتهم أبوبكر السيد عبد المجيد في اعترافاته . لما كان ذلك ، فإن الاتهام المسند إليه عنهما يضحى محاطاً بالشك ولا تطمئن إليه هذه المحكمة ، وكان لا يُغني في ذلك أن الحكم استند أيضاً إلى شهادة الضابط مُجري

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

التحريات بخصوص تحرياته التي استند إليها الحكم المطعون فيه فيما نسبه للطاعن من هاتين الجريمتين ، لأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلَّا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلا أساسياً على ثبوت التهمة ، وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها – بإدانة الطاعن عن هاتين الجريمتين – رأي مجري التحريات ، ولم يورد حكمها أية شواهد أو قرائن تؤدي بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفته لهما ، فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه ، وكانت الأوراق – حسبما بان من المفردات – قد خلت من أي دليل آخر يصلح سنداً للإدانة ، وكانت التحريات وأقوال من أجراها لا تعدو أن تكون قرينه لا تنهض بمجردها دليل إدانة ، وكان ما تضمنته اعترافات المتهم أبو بكر السيد عبد المجيد لا تنصب على واقعتي الانضمام إلى جماعة تأسست على خلاف القانون أو الاشتراك في اتفاق جنائي المطروحتين بالنسبة للمتهم أحمد حمدي مصطفى ، فإن هذا الاتهام يكون قد افتقر إلى دليل يصلح سنداً للإدانة ، الأمر الذي يتعين معه الحكم ببراءته من التهمتين سالفتي البيان وذلك عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفي لتحقق جريمة إحراز سلاح ناري بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية – طالت أو قصرت وأياً كان الباعث عليها ولو لأمر طارئ أو عارض – وقصد جنائي عام والذى يتحقق بمجرد العلم والإرادة وهو ما ثبت من الحكم المطعون فيه ، بينما اشترط المشرع لتطبيق الظرف المشدد الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ – في شأن الأسلحة والذخائر – والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ أن يكون إحراز السلاح الناري أو حيازته بقصد استعماله في الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم ..... ، وهو قصد خاص يجب على المحكمة استظهاره وإيراد الدليل الكافي على توافره . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مطالعة أوراق الدعوى وأدلتها على النحو السالف بسطه اشتراك المتهم بطريق المساعدة مع المتهم أبو بكر السيد عبد المجيد علي في إحراز الأخير للسلاحين الناريين غير المششخنين بأن ساعده بتدبير وسيلة انتقاله – سيارة صديقه –وذهبا سوياً إلى حيث حصل سالف الذكر علي السلاحين – محافظة المنيا – ثم أعاده إلى محل إقامته بمدينة الزقازيق – غير عالم بقصده من إحراز هذين السلاحين أو لأنهما لغرض إرهابي – مما ينفي القصد الجنائي الخاص لجريمة إحراز سلاحين ناريين غير مششخنين بندقيتين خرطوش بقصد استعمالهما في نشاط يُخل بالأمن والنظام

العام وبقصد المساس بمبادئ الدستور والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي – موضوع التهمة الأولى بالبند الحادي عشر – في أمر الإحالة ، ويضحى اشتراكه مع الطاعن الثامن أبوبكر السيد عبد المجيد على في إحرازه لهذين السلاحين – إحرازاً مجرداً – والمؤثم بالفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون آنف البيان ، والتي تنتهى محكمة النقض إلى معاقبته بها دون حاجة إلى إعمال المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بحسبان الواقعة المادية وهى الاشتراك في إحراز السلاح الناري واحدة والتي دار دفاعه عليها وجرت محاكمته عنها أمام محكمة الموضوع ودون حاجة إلى بحث باقي ما يثيره بأسباب طعنه عنها وعملاً بالمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها معاملة المتهم بالرأفة طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية ، فإن المحكمة تُلزم بها المتهم عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

خامساً – بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين الحادي والأربعين سعد فتح الله محمد الحداد ، والثالث والأربعين محمد السيد محمد عبد الغنى ، والتاسع والأربعين عمرو شوقي أحمد السيد ، والخمسين علي مراد أبو المجد محمد ، والحادي والخمسين علي عبد الباسط فضل الله علي :

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول والثاني بجريمتي الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها منع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي واستخدمت الإرهاب وسيلة في تنفيذ أغراضها والاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه تخريب المباني والأملاك العامة ودان الثالث والرابع والخامس بالمشاركة في تلك الجماعة بتسهيل أعمالها مع علمهم بغرضها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه قد قضى ببراءة كلٍّ من الطاعنين الأول في الجناية رقم ١٧٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ كفر الدوار المقيدة برقم ٩٧٣ لسنة٢٠١٥ كلى شمال دمنهور والثاني في الجناية رقم ١٠٨٧٠ لسنة ٢٠١٣ جنايات المطرية المقيدة برقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠١٣ كلى شمال المنصورة بحكم بات عن ذات الاتهام الذى دينا به في الدعوى الراهنة ، مما يقتضى معه الحكم بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها وهو ما تمسكا به أمام هذه المحكمة ، كما أن الحكم استند في إدانتهما

والطاعنين من الثالث حتى الخامس إلى تحريات الشرطة وأقوال ضابطها بمفردها رغم عدم صلاحيتها كدليل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المدافع عن الطاعنين الحادي والأربعين سعد فتح الله محمد الحداد والثالث والأربعين محمد السيد محمد عبد الغني أثارا أمام هذه المحكمة – محكمة النقض – بجلستي ٢٠١٨/٦/٢٤ و٢٠١٨/٨/٢٦ – بعد الميعاد القانوني – منعي آخر على الحكم المطعون فيه ألا وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها في الجنايتين المنوه عنهما سلفاً وقدما تدليلاً لدفعهما صورة رسمية من الحكم الصادر فيهما وشهادة ببيتوتته . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية – على نحو ما سلف إيراده – يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين وكان ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بشان الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها قد سبق بيانه عند بحث أوجه الطعن المقدم من الطاعنين الأول أحمد محمد طه أحمد وهدان والحادي عشر أحمد محمد أحمد هيثم محمود الدجوي ، وكان منعي الطاعنين الحادي والأربعين سعد فتح الله محمد الحداد والثالث والأربعين محمد السيد محمد عبد الغني السيد – والمقدم بعد الميعاد – ينطبق عليه ويندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض السالف بيانه وكانت مقومات دفعهما واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه وانطوت الأوراق على عناصر هذا الدفع بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي . لما كان ذلك ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء كان الفعل إيجابياً أو سلبياً ارتكاباً أو تركاً ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى لمجرد إتيان الفعل كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجدداً ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه ، ولما كان فعل الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون يكون جريمة مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً يتوقف استمرار الأمر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناءً على إرادة الشخص المنضم لهذه الجماعة . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجاني عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها فإذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن

ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن الطاعن الثالث والأربعين محمد السيد محمد عبد الغنى السيد من بين ما سبق محاكمته عنه في الجناية رقم ١٠٨٧٠ لسنة ٢٠١٢ المطرية والمقيدة برقم ١٩٧٢لسنة ٢٠١٢ كلى شمال المنصورة تهمة الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون " جماعة الإخوان المسلمين " بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨ وقضى ببراءته فيها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ وصار الحكم باتاً بعدم الطعن عليه بالنقض – حسبما هو ثابت من الشهادة الرسمية المرفقة – وأن الطاعن الحادي والأربعين سعد فتح الله محمد الحداد قد أُسند إليه بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ ذات الاتهام في الجناية رقم ١٧٤٥٠ لسنة ٢٠١٥ مركز كفر الدوار والمقيدة برقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال دمنهور وقضى بتاريخ ٢٠١٨/٥/٨ ببراءته وصار حكماً باتاً بعدم الطعن عليه بطريق النقض من النيابة العامة حسبما هو ثابت من الشهادة الرسمية المرفقة . لما كان ذلك ، وكانت أفعال الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون التي دين الطاعنان بها في الدعوى الراهنة قد وقعت قبل صدور الحكم البات ببراءتهما في الجنايتين سالفتي الذكر ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيهما يكون له حجية – بالنسبة لهذه التهمة – تحول دون محاكمتهما عن الفعل ذاته مرتين ، مما يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى في هذا الاتهام دون حاجه للنص على ذلك في المنطوق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يقض بالبراءة في إحداها أو بسقوطها أو انقضائها أو الحكم في إحداها بحكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأخرى لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، ومن ثم فإن الارتباط بين جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون – والتي انتهت المحكمة إلى عدم جواز نظر الدعوى فيها – وبين جريمة اشتراك في اتفاق جنائي لا يوجب القضاء بعدم جواز نظرها تبعاً للأولى . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه استدل على ثبوت واقعة الاتهام الأخيرة – الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه تخريب المباني والأملاك العامة – في حق الطاعنين الحادي والأربعين سعد فتح الله محمد الحداد والثالث والأربعين محمد السيد محمد عبد الغني السيد ، وتهمة المشاركة في جماعة أُسست على خلاف القانون في حق الطاعنين التاسع والأربعين عمرو شوقي أحمد السيد والخمسين علي مراد أبو المجد محمد والحادي

والخمسين علي عبد الباسط فضل الله علي أخذاً بتحريات الشرطة وأقوال الضابط الذى أجراها فيما أوردته تحرياته تلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة إلَّا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلاً كافياً بذاته ، أو قرينة مستقلة بمفردها على ثبوت الاتهام وهى من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات . لما كان ذلك ، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات بمفردها دليلاً أساسياً في ثبوت الاتهام قبل المتهمين سالفي الذكر دون أن تورد من الأدلة ما يساندها ، فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وإذ جاءت الأوراق من بعد – حسبما يبين من المفردات – خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة الطاعنين ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعنين الحادي والأربعين سعد فتح الله محمد الحداد ، والثالث والأربعين محمد السيد محمد عبد الغنى السيد من تهمة الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه تخريب المباني والأملاك العامة وبراءة الطاعنين التاسع والأربعين عمرو شوقي أحمد السيد ، والخمسين علي مراد أبو المجد محمد والحادي والخمسين علي عبد الباسط فضل الله علي من الاتهام المُسند إليهم ، وذلك عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة/

<u>أولا:</u> بعدم جواز طعن المحكوم عليهما غيابياً بسطاوي غريب حسين محمود ، مصطفى محمود أحمد حامد .

<u>ثانيا:</u> بقبول عرض النيابة العامة للقضية وبقبول طعن الطاعنين أحمد محمد طه أحمد محمد وهدان ، أبو القاسم أحمد علي يوسف منصور ، أحمد جمال أحمد محمود حجازي ، محمود الاحمدي عبد الرحمن علي وهدان ، أبو بكر السيد عبد المجيد علي ، عبد الرحمن سليمان محمد محمد كحوش ، أحمد محمد هيثم أحمد محمود الدجوى ، أحمد محروس سيد عبد الرحمن ، إسلام محمد أحمد مكاوي شكلاً وفي الموضوع برفضه وإقرار الحكم الصادر بإعدامهم .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٦١ لسنة ٨٨ ق

ثالثا: بقبول طعن الطاعن أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن تهمة حيازة أسلحة نارية غير مششخنة بغير ترخيص وبراءته مما أسند إليه فيما عدا ذلك .

رابعاً: بقبول طعن الطاعنين سعد فتح الله محمد الحداد ، محمد السيد محمد عبد الغني السيد ، عمرو شوقي أحمد السيد ، علي مراد أبو المجد محمد ، علي عبد الباسط فضل الله شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبراءتهم مما أسند إليهم .

خامساً: بقبول طعن باقي الطاعنين شكلاً وفي الموضوع بتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الإعدام المقضي بها على الطاعنين : محمد أحمد السيد إبراهيم ، محمد الأحمدي عبد الرحمن علي وهدان ، عبد الله محمد السيد جمعة ، إبراهيم أحمد إبراهيم شلقامي ، ياسر إبراهيم عرفات عرفات ، حمزة السيد حسين عبد العال ، واستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة بعقوبة السجن المؤبد المقضي بها على الطاعنين محمود علي كامل علي ، أحمد زكريا محي الدين الباز وهبة ، عبد الله السيد الشبراوي ، محمد يوسف إبراهيم عبد المطلب ، واستبدال عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المؤبد المقضي بها على الطاعن إبراهيم عبد المنعم علي أحمد ، وإلزام الطاعنين جميعاً – عدا من قضي بعدم جواز طعنهما والمقضي ببراءتهم والطاعنين الثامن عشر أحمد حمدي مصطفى محمود الفقي ، والثلاثين إبراهيم عبد المنعم علي أحمد – بمبلغ وقدره ٤٣٤,٩٣٨ ألف جنيه قيمة ما خربوه من ممتلكات عامة ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

أميـن السـر

رئيـس الدائـرة